السياسة الشرعية في تعدد الجُمَع
في المسجد الواحد في البلاد غير الإسلامية

د. منصور بن عبدالرحمن بن عبدالله الحيدري

قسم السياسة الشرعية - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السياسة الشرعية في تعدد الجُمَع في المسجد الواحد في البلاد غير الإسلامية

د. منصور بن عبدالرحمن بن عبدالله الحيدري
قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد ما بين مانع مطلقاً، ومجيز مطلقاً، ومجيز بشروط. ثم استقر العمل بعد ذلك على تعدد الجمع في البلد الواحد عند وجود الحاجة.ثم نزلت نازلة معاصرة مع انتقال عدد من المسلمين للبلاد غير الإسلامية، ودخول الكثير من سكان تلك البلاد في الإسلام وبقائهم في بلدانهم، ولقلة الموارد المالية غالباً، ولقلة عدد المسلمين في بعض البلدان لاتساع رقعتها، فإن عدد المساجد قليل مقارنة بعددها في البلاد الإسلامية؛ لذا تواجه الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية إشكالية متعلقة بالحاجة إلى إقامة أكثر من صلاة الجمعة في نفس المسجد لأسباب متعددة كضيق المكان، واختلاف جداول العمل والدراسة، وغيرها. وقد دلت الاستبانة المسحية في هذا البحث على أن ٥١% من المراكز الإسلامية – محل البحث – في الولايات المتحدة الأمريكية تقيم صلاة الجمعة أكثر من مرة في المسجد الواحد، فهل يشرع هذا من باب السياسة الشرعية؟اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه النازلة المعاصرة على قولين ما بين مجيز ومانع. ومن خلال الاطلاع على أدلة الفريقين، والاطلاع على واقع حياة الأقليات المسلمة في تلك البلاد، فقد خلص البحث إلى جواز إقامة صلاة الجمعة أكثر من مرة في نفس المسجد بضوابط بيّنها في ثنايا البحث.

الكلمات الدلالية: الجمعة، تعدد، الصلاة، الأقليات، المسلمة، تكرار، المسجد الواحد.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله:[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.[2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.[3]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾،[4] أما بعد:

ففيما يحرص المسلمون في الدول غير المسلمة على أداء الشعائر الإسلامية بشكل كبير، فإنه تعترض المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية بعض العقبات التي قد لا تمكّنهم من أداء شعائرهم وفقاً لما ينبغي. ومن أهم ما يواجه المسلمين في البلاد غير الإسلامية مسألة تعدد الجمع داخل المسجد الواحد إما بسبب الزحام، أو

---

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلمها أصحابه، وقد أخرجها عدد من أئمة الحديث مثل: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ٢/٢٣٨؛ أبو عبدالرحمن بن أحمد الخراساني، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، كتاب النكاح، الخطبة في النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح، الحديث ٣٢٧٧، ٦/٨٩؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط. د.ت، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، الحديث ١٨٩٢، ١/٦٠٩ وغيرهم.

(٢) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١.

(٤) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٧٠–٧١.

بسبب عدم قدرة كثير من المصلين على أداء الجمعة الأساسية بسبب العمل أو الدراسة، مما يؤدي إلى عدم قدرتهم على أداء الجمعة إما مطلقاً أو لفترة طويلة، فهل يشرع في مثل هذه الحالة تعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد؟ وهل من السياسة الشرعية الفتوى بجواز ذلك أو منعه؟

صورة المسألة: يضع المركز الإسلامي في مدينة ما في دولة غير مسلمة موعدين لصلاة الجمعة في نفس المركز الإسلامي، واحدة تقام في الساعة ١٢ ظهراً، والأخرى تقام في الساعة ١:٣٠ ظهراً في نفس اليوم لسبب من الأسباب التي سترد في الدراسة، فهل هذا جائز من باب السياسة الشرعية؟

تتفرع المسألة محل الدراسة عن الخلاف الفقهي الأصلي في حكم تعدد إقامة الجمع ابتداءً في البلد الواحد، وقد صنفت فيها العديد من المؤلفات مثل:

١- "**الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد**" لعلي بن عبد الكافي السبكي.[١]

٢- "**تعدد الجمعة**" لعمر بن علي الرفاعي.[٢]

٣- رسالة "**جواز صلاة الجمعة في موضعين**" لابن كمال باشا.[٣]

٤- "**حكم تعدد صلاة الجمعة في المساجد وما يتعلق بإعادتها ظهراً جماعة**" لإبراهيم المأموني.[٤]

---

(١) علي بن عبدالكافي السبكي، الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد، مكتبة الحرمين، الرياض، د.ط. د.ت.

(٢) لم أتمكن من الاطلاع عليه وقد أشار له مشهور حسن آل سلمان في تحقيق كتاب "النقد والبيان في دفع أوهام خزيران"، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، رسائل ابن كمال باشا، دار الخلافة الإسلامية، أسطنبول - تركيا، ١٣١٦هـ.

(٤) إبراهيم المأموني، حكم تعدد صلاة الجمعة في المساجد وما يتعلق بإعادتها ظهراً جماعة، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية وفقاً لما ذكره مشهور آل سلمان.

٥- "**اللمعة المستفادة في إقامة الجمعة والإعادة**" لمحمد بن خاتم المالكي الإحسائي.[١]

٦- "**اللمعة في آخر ظهر الجمعة**" لنوح مصطفى الرومي الحنفي.[٢]

٧- "**إعادة صلاة الجمعة بعد الظهر**" لإبراهيم بن محمد بن جمعان.[٣]

٨- "**بلوغ الرفعة لطالبي أحكام ظهر الجمعة**" لمؤلف حنفي.[٤]

٩- "**جواب على رسالة القاضي العلامة محمد أحمد العنس في سقوط الظهر في كل جمعة**" لفقيه زيدي.[٥]

المقصود بالسياسة الشرعية في سياق البحث:

السياسة لغة: مأخوذة من السَّوس، "**والسَّوس: الرياسة، يقال ساسوهم سَوْساً، وإذا رأسوه قيل: سوّسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به ... والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه**".[٦]

---

(١) محمد بن خاتم المالكي الأحسائي، اللمعة المستفادة في إقامة الجمعة والإعادة، وهو مخطوط في مكتبة جامعة أم القرى المصرية وفقاً لما ذكره مشهور آل سلمان.

(٢) نوح مصطفى الرومي، اللمعة في آخر ظهر الجمعة، وهو مخطوط في مكتبة جامعة أم القرى وفي دار الكتب المصرية المصرية وفقاً لما ذكره مشهور آل سلمان.

(٣) إبراهيم بن محمد بن جمعان، إعادة صلاة الجمعة بعد الظهر، وهو مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود المصرية وفقاً لما ذكره مشهور آل سلمان.

(٤) مؤلف حنفي لا يعرف، بلوغ الرفعة لطالبي أحكام ظهر الجمعة، وهو مخطوط في مكتبة أسعد أفندي في أسطنبول المصرية وفقاً لما ذكره مشهور آل سلمان.

(٥) مؤلف زيدي غير معروف، جواب على رسالة القاضي العلامة محمد أحمد العنس في سقوط الظهر في كل جمعة، وهو مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء.

(٦) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ٦/ ١٠٨.

وأما اصطلاحاً فقد وردت للسياسة الشرعية تعريفات كثيرة أرجحها أنها: "**تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة**".[1]

وعند ربط هذا التعريف بموضوع البحث، فيمكن أن يقال إن المراد بالسياسة الشرعية في هذا السياق: **تدبير شؤون الجماعة المسلمة في الدول غير الإسلامية في تنظيم تعدد صلاة الجمعة في المركز الإسلامي الواحد بما فيه مصلحة الجماعة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة**. غير أنه ربما يثور تساؤل عن مدى إمكانية دخول السياسة الشرعية في هذا الباب؛ إذ السياسة الشرعية لا تدخل في العبادات؛ لورود النص الصريح بخصوصها؛[2] وجواباً على ذلك فإنه يقال إن السياسة الشرعية لا تدخل في العبادة من حيث هي عبادة، ولكن يمكن دخول السياسة الشرعية في وسائل تنفيذ هذه العبادة [3] ومن ثم فلا تدخل السياسة الشرعية في أصل صلاة الجمعة، ولكن يمكن أن تدخل السياسة الشرعية في وسائل تنفيذها كتنظيم تعدد إقامة صلاة الجمعة لانطباق التعريف عليها؛ إذ إن هذا نوع من تدبير شؤون الجماعة المسلمة في الدول غير الإسلامية بما فيه مصلحة الجماعة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة؛ فإن تدبير القائمين على المراكز الإسلامية – وهم في مقام أولي الأمر كما سيأتي – لشؤون الجماعة المسلمة فيما يخص السماح بتعدد صلاة الجمعة أو منعه هو مما يحقق مصلحة الجماعة المسلمة، ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها العامة كما سيأتي بيانه تفصيلاً. فيكون المقصود من هذا البحث: هل يجوز لإدارة المركز الإسلامي –

---

(١) عبدالعادل عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) د. سعد بن مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، دار الألوكة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ص ١٥٦.

بحكم كونها صاحبة الولاية شرعاً – أن تسمح أو تمنع تعدد إقامة صلاة الجمعة في المسجد الواحد التابع لها لوجود سبب شرعي يقتضي ذلك؟

ما الإضافة التي سيضيفها هذا البحث؟

يختلف هذا البحث عن هذه المؤلفات من وجهين:

الأول: أن هذه الكتب تناولت مسألة تعدد الجمع من منطلق فقهي مذهبي في الأغلب، فيما أن تناولي لها شامل لجميع المذاهب مع استقصاء أدلة المذاهب بقدر الإمكان، بالإضافة للآراء الفقهية المعاصرة.

الثاني: أن هذه المؤلفات لم يُتطرق في أيٍّ منها لمشكلة الدراسة؛ إذ أغلب هذه المؤلفات ألفت قبل وجود هذه النازلة، غير أن هذه المشكلة قد تناولها الفقهاء المعاصرون في فتاواهم سواء أكانت هذه الفتاوى شخصية أم كانت عبر مجامع ولجان فقهية.

وسوف يكون ترتيب هذا البحث على النحو التالي:

- **تمهيد:** أول تعدد للجمع.
- **المبحث الأول:** حكم تعدد الجمع في المدينة الواحدة.
- **المبحث الثاني:** حكم تعدد الجمع في المسجد الواحد.
- **المبحث الثالث:** الاستبانة المسحية على المراكز الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- **المبحث الرابع:** السياسة الشرعية في تعدد الجمع في المسجد الواحد في ضوء نتائج الدراسة المسحية.

* * *

تمهيد: أول تعدد للجمع:

لا يُعلم بالتحديد متى كان أول تعدد للجمع داخل المدينة الواحدة. أما في البصرة، فقد يقال إن أول ما بدأ تعدد الجمع فيها إنما كان في زمن عطاء بن أبي رباح رحمه الله، وذلك لما روي عنه أنه سئل: **"أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمِّعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم"**.[1] وعطاء رحمه الله توفي في السنة الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة بعد المائة.[2] وقد يَرِدُ على ذلك أن الناس أنكروا على عطاء رحمه الله فتواه تلك كما حكى الراوي ابن جريج رحمه الله: **"فأنكر الناس ذلك أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر"**.[3] ولكن قد يقال إن إنكار الناس لا يعني عدم الممارسة خصوصاً وأن الفتوى أتت من أحد أكابر علماء ذلك الوقت. وأما في بغداد فيمكن أن يقال إن أول تعدد للجمع بدأ في عهد الخليفة المنصور، حيث أمر ببناء جامع لأهل الأسواق لكيلا يدخلوا المدينة.[4] وقد أنشأ المهدي جامع الرصافة ببغداد أول خلافته[5] حيث ولي الخلافة عام ١٥٨هـ بعد وفاة أبيه المنصور.[6] وعندما ينقل الفقهاء حصول تعدد الجمع في بغداد، فإنه يرد تساؤل حول ما روى الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله قلت لأبي عبد الله: **"هل علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم**

---

(١) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ٥١٩٠، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢) أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه، ٦/ ٢٢.

(٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ٥١٩٠.

(٤) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. ١/ ١٠٠ "ثم أمر أن يبنى لأهل الأسواق مسجد يجتمعون فيه يوم الجمعة لا يدخلون المدينة ويفرد لهم ذلك".

(٥) المرجع السابق، ١/ ١٢٣.

(٦) المرجع السابق، ٣/ ٩.

أحداً فعله"[1] لأن أغلب حياة الإمام أحمد رحمه الله كانت في بغداد التي بدأ تعدد الجمع فيها قديماً، ويبدو أن الإمام أحمد رحمه الله كان يقصد أنه لا يعلم أحداً من الصحابة وكبار التابعين فعله لا مطلق الوقوع لأن الوقوع ثابت قبل زمن الإمام أحمد رحمه الله. ويؤيد ذلك أن للإمام أحمد رحمه الله روايةً بالجواز دون تقييد بالحاجة، فعندما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الصلاة في موضعٍ فيه مسجدان قال "**صلِّ، أذهبُ إلى قول علي في العيد إنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس**".[2]

ويرى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله أن أول تعدد للجمع حدث في الإسلام إنما حدث عام ٢٨٠ هـ عندما أقامها المعتضد في دار الخلافة بسبب خشيته على نفسه مع قيام الجمعة القديمة في البلد،[3] ويوافقه الرأي الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله أن أول تعدد للجمع كان بعد سنة ٢٧٦هـ، بدليل أن الإمام أحمد رحمه الله توفي عام ٢٤١هـ ونقل عنه أنه لا يعلم أنه أقيمت جمعتان.[4] وربما يشير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى نفس القصة التي ذكرها الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى،[5] ولكن يبدو أن المقصود أنها

---

(١) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٦/٢.

(٢) القاضي أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ص١٠٣.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ، ٤٨/٥ "فإن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد، مع قيام الجمعة القديمة، على ما ذكره الخطيب في تأريخ بغداد، في أيام المعتضد، سنة مائتين وثمانين، وسبب ذلك: خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، فأقاموا جمعة بدار الخلافة، من غير بناء مسجد لها".

(٤) محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٧٠/٥.

(٥) تاريخ بغداد، ١٢٣/١ "فلم تكن صلاة الجمعة تقام بمدينة السلام إلا في مسجدي المدينة بالرصافة إِلَى وقت تاريخ خلافة المعتضد، فلما استخلف المعتضد أمر بعمارة القصر المعروف بالحسني على دجلة في سنة ثمانين ومائتين وأنفق عليه مالاً عظيماً. وهو القصر المرسوم بدار الخلافة ... وكان الناس يصلون

أول جمعة أقيمت في غير جامعٍ بل في دار الخلافة لا أنها أول جمعة أقيمت مع وجود الجمعة الأولى بدليل ثبوت تعدد الجمع في منتصف القرن الثاني الهجري كما بينت آنفاً.

* * *

الجمعة في الدار، وليس هناك رسم لمسجد، وإنما يؤذن للناس في الدخول وقت الصلاة ويخرجون عند انقضائها ..."

المبحث الأول: حكم تعدد الجمع في المدينة الواحدة:

خلاف العلماء في المسألة:

سبب الخلاف: ذكر الإمام ابن رشد رحمه الله أن سبب الخلاف في مسألة تعدد الجمع هو الحال والصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أداء صلاة الجمعة حيث لم يؤدها إلا في جماعة واحدة ومصر واحد[1]، فمن رأى مثل هذه الأحوال والصفات شرطاً في صحة الصلاة اشترطها وإلا فلا.[2] فصلاة الجمعة الصحيحة في أصلها ووصفها هي الصلاة التي تقام في وقتها بشروطها دون أن تسبق بصلاة أخرى في نفس البلد. وأما صلاة الجمعة التي تقام في وقتها بشروطها وتسبق بصلاة أخرى في نفس البلد أو في

---

(١) اختلف علماء الحنفية – لا شتراطهم لصحة الصلاة كونها في مصر – في ضابط المصر على أقوال كثيرة منها: (أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ... أو أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعته فيه ولا يحتاج فيه إلى التحول إلى صنعة أخرى)، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ٢٣/٢ (قال سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة) أو كما سئل (أبو القاسم الصفار عن حد المصر الذي تجوز فيه الجمعة فقال: أن تكون لهم منعة لو جاءهم عدو قدروا على دفعه) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ٢٦٠/١، (كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر) أو (كل موضع مصر للإمام ... حتى أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود ... صار ذلك الموضع مصراً) أو (كل مصر بلغت مساحته مصراً جمع فيه رسول الله عليه السلام، فهو مصر جامع) أبو المعالي برهان الدين ابن مازة الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، تحقيق: عبدالمجيد الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٦٥/٢، (ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها)، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٣٧/٢، (هو الذي فيه ثلاثة أشياء السوق القائم والسلطان وجري الاحكام والحدود)، أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة – عمّان – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ٩١/١.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ، ١٧٠/١ "سبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها – صلى الله عليه وسلم – هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها – صلى الله عليه وسلم – إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع. فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان، ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام؟ والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها، هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر".

نفس المسجد فقد وقع فيها الخلاف، فمن منع تعدد الجمع في نفس البلد فإن الصلاة صحيحة في أصلها ولكنها فاسدة في وصفها. وفيما يلي بسط للخلاف في المسالة:

الآراء الفقهية:

اختلف العلماء في حكم تعدد الجمع على الأقوال التالية:

أولاً: حكم تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد:

الأقوال الفقهية في المسألة:

القول الأول: منع تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد ولو لحاجة: فلا يجوز بناء على هذا القول تعدد الجمع ولو لحاجة، بل لا تصلّى الجمعة إلا في مسجد واحد، وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف إن لم يكن بين المسجدين نهر يفصلهما فإن كان بينهما نهر فهما كالمدينتين،[1] وهو المشهور عند المالكية،[2] وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله[3]

---

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، ١٤١٩هـ ١/١١٣؛ شهاب الدين أحمد الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ١/٢١٨. قال: "روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في موضع واحد"؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ١/١٦٧. "(وعن الإمام) لا تجوز إلا (في موضع فقط) لأنها من أعلام الدين فلا يجوز تقليل جماعتها"؛ كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ٢/٥٣.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٢/٣٥٤؛ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث /القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص٤٤؛ محمد بن يوسف بن الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ٢/٥٢٠ "لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق"؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، ١/١٤٨؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١/٣٥٠. "سئل مالك عن إمام بلد نزل منها في أقصى المدينة فصلى بمكانه الجمعة واستخلف خليفة على القصبة يصلي بهم، فكان يجمع بمن حضره ويصلي خليفته بأهل المدينة فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد، قال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة، لأنه ترك الجمعة في موضعها"؛ ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، ١٢٣ "لو أقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق"؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ١/٣٧٤؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، ١/٥٠٠.

(٣)يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ٢/٥. "قال الشافعي –رحمه الله – : ولا يجمع في مصر – وإن عظم، وكثرت مساجده – إلا في موضع واحد".

وإن كان أكثر علماء الشافعية على خلافه،[1] وهو قول عند الحنابلة.[2] وقد حاول البعض تأويل قول الشافعي على أنه يقصد بذلك عدم الجواز عند عدم وجود المشقة، وإما إن وجدت المشقة جاز تعدد الجمع، [3] وقد رد الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ذلك بأن بيّن أن كلام الإمام الشافعي رحمه الله صريح في المنع ولو كثر الناس وازدحم المكان ولا يمكن تأويله[4]. ويشكل على ذلك أن الإمام الشافعي رحمه الله لما دخل بغداد كانوا يقيمون فيها أكثر من جمعة ولم ينقل أنه أنكر عليهم، وأجيب على ذلك بأنه لم ينكر لأن هذه من مسائل الاجتهاد ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.[5]

أدلة القول الأول ومناقشتها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقيموا الجمعة إلا في مسجد واحد،[6] ولو جاز إقامتها في موضعين لأبانها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله.[7] بل ذكر ابن المنذر رحمه الله أن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في

---

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ٢٢٠/١؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية،(د. ط.، د. ت)، ٤٥١/٤. نقل عن الشافعي أنه قال: (ولا يجمع في مصر وإن عظم، وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد)، يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص٤٧؛ أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٤٤٧/٢. "لا تنعقد جمعتان في مصر، ولا يجوز إقامتها إلا في مسجد واحد".

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٩٦/٢.

(٣) أبو الحسين يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٦٢١/٢؛ أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، دار المعارف، ١٨٠/١.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦٢١/٢. قال الإمام أبو حامد رحمه الله: "ولا يوافق شيء من هذه التأويلات كلام الشافعي، لأنه قال: (لا يُجمع في مصرٍ وإن عظم، وكثر أهله، إلا في مسجدٍ واحدٍ)".

(٥) المجموع شرح المهذب، ٥٨٦/٤ "وإنما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد لأن المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد".

(٦) الذخيرة، ٣٥٤/٢؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٢١/١؛ المجموع شرح المهذب، ٤٥١/٤.

(٧) الحاوي الكبير، ٤٤٨/٢؛ الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١.

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

المناقشة:

أولاً: على التسليم أنه لم تقم إلا جمعة واحدة في مسجد واحد فإن عدم إقامة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده للجمعة في أكثر من مسجد إنما كان لعدم الحاجة إليها، فلما وجدت الحاجة أقام المسلمون بعدهم الجمع في أكثر من مسجد،[2] كما أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يؤثرون سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره.

ثانياً: لا يسلّم هذا فإن عدم النقل لا يعني العدم، فقد كان الصحابة من أماكن بعيدة يشهدون الصلوات الخمس مع النبي صلى الله عليه وسلم رغم أن مساجد أحيائهم كانت تقام فيها صلاة الجماعة، ومثل ذلك الجمعة؛ فإنه ولابد أنها كانت تقام في أحياء الصحابة رغم أن بعضهم يؤثر الحضور للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "**لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام**".[4]

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٣٦/٢.

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، ٣٥٥/١٢؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، بترقيم الشاملة آلياً، الناشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٤٣٨/٢.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٣٨/٢؛ مجموع فتاوى ابن باز، ٣٥٥/١٢؛ محمد جمال الدين القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ، ص٥٩. قال: "نعم لا ننكر أنها لم تتعدد، في ذلك العهد ولكن لداعي أن المسجد الأعظم في مدينته صلى الله عليه وسلم كان يسع المجمعين وعلى نسبتهم".

(٤) أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ٤٦٦/١.

المناقشة: أن هذا الأثر مرسل عن علي رضي الله عنه، كما أن أثر عمر رضي الله عنه يخالفه حيث كتب إلى عماله بالبحرين "**أن جمعوا حيثما كنتم**"[1]، وهذا يقتضي تعدد الجمع دون قيد.

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "**لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام**".[2]

المناقشة: أن المراد بذلك ألا تترك الجمعة في المساجد الكبيرة وتقام في المساجد الصغيرة، وليس المقصود ألا تقام إلا في مسجد واحد فقط.[3]

٤- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "**لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة**".[4] وفي رواية: "**لا تشريق، ولا جمعة، إلا في مصر جامع**".[5]

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، ٣/٢٥٣؛ مصنف ابن أبي شيبة، ١/٤٤٠؛ محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ٣/٦٦. وقال عنه الألباني رحمه الله إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه، ٤/١١٥.

(٣) شمس الدين عبدالرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، ٢/١٩٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٤٣٩. وضعفه ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١/٢١٤. كما ذكر العظيم آبادي أن في إسناده الحارث الأعور وقال: "وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به" محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه، ٣/٢٨٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٤٣٩؛ لا يصح الحديث مرفوعاً واختلف العلماء في حكمه موقوفاً: فقد حكم عليه الزيلعي بأنه موقوف على علي رضي الله عنه ولا يصح مرفوعاً. جمال الدين عبد الله بن يوسف

المناقشة: أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن في وقفه على علي رضي الله عنه خلافاً، وعلى افتراض صحته موقوفاً فهو يَرِدُ على شروط المكان الذي تقام فيه الجمعة لا على تعدد الجمع؛ إذْ لا شيء يدل من كلامه رضي الله عنه على منع تعدد الجمع في مصر جامع أو مدينة عظيمة. ثم إن اشتراط المصر الجامع معارض بقول عمر رضي الله عنه "**أن جمعوا حيث كنتم**"[1].

الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٢/٢٣٤-٢٣٥، وصحح ابن حجر إسناده موقوفاً إلى علي رضي الله عنه، وذكر أن الإمام البيهقي رحمه الله قال "لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء"، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١/٢١٤، وضعفه الإمام أحمد رحمه الله كما ذكر ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٢/١٣٤، وذكر العظيم آبادي أن في إسناده الحارث الأعور "وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به"، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ٣/٢٨٥، وحكم عليه ابن عدي بالنكارة: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، ١/٤٦٩ "حدثنا عبد العزيز بن أبان، قال: قلت لشعبة: تحفظ عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ وقال: هذا منكر ..."، كما نقل ابن القيسراني حكم شعبة على إسماعيل أحد رواة الحديث: أبو الفضل محمد بن طاهر الشيباني، المعروف بابن القيسراني، ذخيرة الحفاظ، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه، ٥/٢٦٤٧. "قال عبد العزيز بن أبان: قلت لشعبة: تحفظ عن عمرو بن مرة هذا الحديث؟ فقال: هذا منكر. وإسماعيل هذا كذاب، متروك الحديث"، وحكم عليه النووي بالانقطاع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، ٢/٧٦٥. وصححه العيني موقوفاً بإسناد "جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي": أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٦/١٨٨.

(١) المحلى بالآثار، ٣/٢٥٣، مصنف ابن أبي شيبة، ١/٤٤٠.

٥- أن الاقتصار على جمعة واحدة يحقق المقصود من الاجتماع واتفاق الكلمة.[١]

المناقشة: أنه لا يسلّم أن الاقتصار على جمعة واحدة يحقق المقصود من الاجتماع واتفاق الكلمة، بل قد يكون العكس هو الصحيح، فلو منع الأغلبية من المسلمين من صلاة الجمعة بسبب الزحام - كما في بعض الدول الغربية - وفقاً لهذا القول، فكيف تتفق الكلمة ويجتمع المسلمون، وهم لا يرون بعضهم البعض ولا يجتمعون مع المسلمين في عيد الأسبوع؟

٦- أنه لو قيل بالزيادة على جمعة واحدة لم ينحصر القول بعد ذلك في عدد الجمع، وأدى ذلك إلى أن تكون الجمعة كسائر الصلوات.[٢]

المناقشة: لا يسلّم هذا التعليل، فإن التعدد إذا علق على إذن الإمام فإنه يمكن حصر عدد الجمع وضبطها بالحاجة.

٧- أن من خصائص الجمعة تعطيل الجماعات الأخرى لأجلها، ومن ثَمّ فيقال إما أنها مثل صلاة الجماعة في المساجد فلا تحصر بعدد، وإما أن يقال إنها لا تصلى إلا في مسجد واحد. فأما إقامتها كصلاة الجماعة في كل مسجد فلا أحد يقول بذلك.[٣] فثبت أنها لا تقام إلا في مسجد واحد.[٤]

---

(١) أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٣٠١/٢.

(٢) أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٥٥٩/٢، الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١.

(٣) المبسوط، ١٢١/٢ "ووجه هذه الرواية ... لو جاز إقامتها في موضعين جاز في أكثر من ذلك فيؤدي إلى القول بأن يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم، وأحد لا يقول بذلك".

(٤) الحاوي الكبير، ٤٤٨/٢ "إما أن يصح انعقادها في كل مسجد إلحاقاً بصلاة الجماعة، أولا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد اختصاصاً لها بتعطيل الجماعة إذ ليس أصل ثابت ترد إليه، فلما لم يصح انعقادها في كل مسجد ثبت أنه لا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد".

المناقشة:

أولاً: لا يسلّم أن الجماعات الأخرى تعطل كلّها، فهذا استدلال بمحل الخلاف، فيمكن أن تقام جمع أخرى بالإضافة إلى الجمعة الأولى، كما أن الجماعات الأخرى لا تعطل إلا عند عدم الحاجة إلى فعلها، وأما إن احتيج إلى فعلها فيمكن أن تقام جماعة، فمن فاتته صلاة الجمعة يمكن أن يصلي الظهر جماعةً، ومن لا تجب عليهم الجمعة يمكن أن يصلوا الظهر جماعة.

ثانياً: أن التقسيم والحصر الذي أقيمت عليه الفكرة غير مسلّم به، فليس الأمر إما أن تقام الجمعة كسائر الصلوات في كل مسجد أو ألّا تقام إلا مرة واحدة، بل يمكن أن تقام بقدر الحاجة إليها.

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، ولو جاز تعدد الجمع ليسّر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة في زمنه وأذِن لهم بأداء الجمعة في مساجدهم في أطراف المدينة، فدلّ ذلك على عدم جواز تعدد الجمع.[1]

المناقشة: لا يسلّم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للصحابة بإقامة الجمع في أماكنهم فمجرد عدم النقل لا يعني العدم، فلم يرد نص لا بالإذن ولا بالمنع، بل الظاهر أن الصحابة كانوا يؤدون الجمعة في أماكن أخرى رغم أن بعضهم يشهد الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

٩- أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كانوا يأتون للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والأمراء من بعده من أماكن بعيدة، ولو كان تعدد الجمع جائزاً لصلّوا في أماكنهم.[2] فهذا أبو هريرة رضي الله عنه كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة

---

(١) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، ٨/ ٢٥٧.

(٢) فتاوى السبكي، ١/ ١٧١.

ماشياً،[1] وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "**على رأس سبعة أميال أو ثمانية وكان أحياناً يأتيها وأحياناً لا يأتيها**".[2] وروى مجاهد رحمه الله أنه "**كانت العصبة من الرجال والنساء يجمعون مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فما يأتون رحالهم إلا من الغد**".[3] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها الرهط على رأس ثلاثة أميال،[4] وكان معاوية رضي الله عنه يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول: "**اشهدوا الجمعة يا أهل كذا، يا أهل كذا، حتى يدعو أهل ماترين، وأهل فائن حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلا، فيقول: "اشهدوا يا أهل فايز"**.[5] معاذ بن جبل – رضي الله عنه – كان يقوم على منبره فيقول: "**يا أهل قردا، ويا أهل دامرة، قريتين من قرى دمشق، إحداهما على أربع فراسخ، والأخرى على خمسة، إن الجمعة لزمتكم، وأن لا جمعة إلا معنا**".[6]

المناقشة:

أولاً: لا يعني فعل هؤلاء الصحابة أنه لم تكن تقام أي جمع أخرى غير التي كانوا يذهبون إليها، بل كان بعضهم يؤثر سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فيحضر إلى المسجد النبوي رغم عدم وجوب ذلك عليه، ولما شرح الإمام ابن رجب رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي ليشهدوا الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن رجب رحمه الله: "**فإنه ليس فيه أمر النبي صلى الله**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٧/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤٠/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤١/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤١/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ١٦٤/٣.

(٦) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، ١٦٤/٣، وحكم عليه الإمام ابن رجب بالانقطاع. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن عبدالمقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٦١/٨.

عليه وسلم لهم بشهود الجمعة".[1] وقد قال الإمام أحمد رحمه الله عن حضور الصحابة للجمعة من ذي الحليفة "**كانوا يتطوعون بذلك من غير أن يجب عليهم**".[2]

ثانياً: وردت آثار أخرى عن الصحابة والتابعين تخالف ما ذكر، ويَبْعُدُ أنهم كانوا لا يشهدون الجمعة، بل الظن فيهم أنهم يقيمون الجمعة في أحيائهم، فمن ذلك أن حذيفة رضي الله عنه قال: "**ليس على من على رأس ميل جمعة**"،[3] وروى هشام بن عروة قال: "**كان أبي عروة يكون بين ثلاثة أميال من المدينة، فلا يشهد جمعة، ولا جماعة**"[4] وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة.[5]

١٠- أنه لما افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجداً ويتخذ للقبائل مسجداً فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة.[6]

المناقشة:

أولاً: لا يعني هذا الأثر المنع من تعدد الجمع، بل غاية ما فيه أن يحمل على قلة عددهم مما يستدعي ضم المصلين في مسجد القبائل إلى المصلين في مسجد الجماعة.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٨/ ١٦٧ "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا".

(٢) فتح الباري لابن رجب، ٨/ ١٦٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٤٤١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٤٤٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٣/ ١٦٣.

(٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٢/ ١٣٧. "وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة".

ثانياً: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله بالبحرين "**أن جمعوا حيثما كنتم**"[1]، وهذا يقتضي تعدد الجمع دون قيد.

١١- أن الله أمر بالسعي إلى الجمعة،[2] ولو قيل بجواز أكثر من جمعة لكان التكليف بالسعي إلى جميع الجمع لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى، ولما كان السعي إلى جميعها مستحيلاً، والسعي إلى إحدى الجمعتين دون الأخرى غير جائز لعدم فضل إحداهما على الآخر، فإنه لا يجوز إقامة أكثر من جمعة.[3]

المناقشة: أنه يمكن أن يرد مثل هذا التعليل حتى في الصلوات الخمس وغيرها من التكاليف، فإن الله تعالى قال "**وأقيموا الصلاة**"[4]، فيمكن أن يقول قائل إن التكليف بالصلاة في جميع المساجد القريبة مستحيل لعدم إمكانية الصلاة فيها كلها في وقت واحد، والصلاة في أحد المساجد ليس بأولى من الصلاة في الآخر، فلا يجوز تعدد الجماعات، وهذا لا يقول به أحد.

١٢- أن الجمعة من الأمور العامة التي يشترط لها العدد والجماعة، فلا يصح تعددها كما لا يصح تعدد البيعة لأكثر من إمام.[5]

المناقشة: قياس تعدد الجمع على تعدد البيعات قياس مع الفارق، فإن الإمام يمكن أن يكون إماماً يبسط سلطانه على عدد كبير من المدن، فينبني على هذا القول أن

---

(١) المحلى بالآثار، ٣/ ٢٥٣؛ مصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٤٤٠؛ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، ٨/ ٣١٣.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٣) الحاوي الكبير، ٢/ ٤٤٨. "ولأن الله تعالى أمر بالسعي عند إقامتها، فلو جاز إقامتها في موضعين لوجب عليه السعي إليهما، إذ ليس أحدهما أولى بالسعي إليه من الآخر، وسعيه إليهما مستحيل، وإلى أحدهما غير جائز، فدل على فساده".

(٤) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٥) الحاوي الكبير، ٢/ ٤٤٨.

يقال إن إقامة صلاة الجمعة في كل مدينة تحت سلطان هذا الإمام باطلة قياساً على عدم جواز تعدد البيعات، وهذا لا يقول به أحد.

١٣- أنه إذا تعذر إقامة الجمعة من فئة للزحام فإنه إما أن يصلوها ظهراً أو يصلوا جمعة أخرى، فأما صلاة الظهر فهي المشروعة لورود الأدلة على أن من فاتته الجمعة لعذر صلى الظهر، وأما أن يصلوا جمعة أخرى للحاجة فهذا لا يجوز لعدم الدليل الشرعي على تعدد الجمع.[١]

المناقشة: أن هذه الحالة المفترضة إنما تكون في حالة فوات الجمعة في ذات المسجد، وأما إن كانت هناك جماعة أخرى يضيق بهم المسجد ابتداءً فما المانع من إنشاء جمعة أخرى للحاجة؟

ويمكن القول إن منع تعدد الجمع حتى مع الحاجة قول مندثر انعقد الإجماع العملي على اطراحه وعدم العمل به، فما يزال الناس منذ عهد قديم من كل المذاهب يقيمون الجمع في أكثر من مسجد.

القول الثاني: جواز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد لحاجة: فعند وجود الحاجة فيجوز تعدد إقامة الجمع بشرط الاقتصار على ما يؤدي الغرض من التعدد، فإن اندفعت الحاجة بالصلاة في جامعين فلا يصلى في ثلاثة جوامع، وإن اندفعت الحاجة بالصلاة في ثلاث جوامع فلا يصلى في أربعة جوامع وهكذا.[٢] والحاجة تكون بسبب ضيق المكان.[٣]

---

(١) فتاوى السبكي، ١/١٧٨.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، ٢/١٩٠. "فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة، وان حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له إن أهل البصرة يسعهم المسجد الأكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزي ذلك من التجميع في المسجد الأكبر".

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١/١٤٤. نقل عن صاحب ضوء الشموع: "واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إن اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق"، "إذا زالت العداوة لم يجز تعدد الجمعة لأن الحكم يدور مع العلة والله أعلم"، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دقائق أولي

أو العداوة الشديدة التي يخشى نشوء الفتنة بسببها عند الاجتماع في نفس الجامع،[1] أو البعد.[2] وهذا القول هو المذهب عند الحنفية،[3] وهو ما عليه بعض المالكية،[4] والمعتمد عند الشافعية،[5] كما أنه هو المذهب عند الحنابلة،[6] وهو ما فهمه ابن قدامة رحمه الله عن

النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٣١٨/١؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢٥٨/٨–٢٥٩.

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١٤٤/١. جاء في الفتوى: "نعم يسوغ لهم إحداث خطبة في تلك الزاوية إن خافوا بذهابهم للجامع القتال ولم يكن هناك حاكم يمنعهم منه وإلا فلا ..."؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، ٥٠١/١ "واعلم أن خشية الفتنة بين القوم – إذا اجتمعوا في مسجد – تبيح التعدد كالضيق"؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ٣١٨/١.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ٣١٨/١؛ مجموع فتاوى ابن باز، ٣٥٣/١٢.

(٣) المبسوط، ١٢٠/٢. "فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك"؛ فتح القدير، ٥٣/٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦١/١. "وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك" وجاء في الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١ أن رأي الإمام محمد بن الحسن أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة مواضع لأن الحاجة تندفع بها.

(٤) الذخيرة، ٣٥٤/٢؛ البيان والتحصيل، ٣٥٠/١ "وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم: أما الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه"؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٤/١.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٥٨/٢. قال الإمام الجويني رحمه الله: "فأما ما عداها [بغداد] من البلاد إذا لم يوجد فيها ما يسوّغ الزيادة على جمعة واحدة على التفاصيل المقدمة المستفادة من بغدادَ وعِلَلِها، فلا بدّ من الاقتصار على جمعة واحدة، وهو مذهب معظم الأئمة". اتفق علماء الشافعية على جواز تعدد الجمع في بغداد واختلفوا في تعليل جواز التعدد فمنهم من قال بسبب الزحام، ومنهم من قال بسبب انفصال شقها الغربي عن الشرقي بالنهر، ومنهم من قال لأنها كانت حارات ومحال متفرقة تقام فيها الجمعة قبل اتصالها فلما اتصلت الحارات استمر تعدد الجمعات استمراراً لما كان قبل ذلك. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٥٨/٢؛ المجموع شرح المهذب، ٥٨٥/٤؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥/٢.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٩٦/٢. "وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة"؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ٤٠٠/٢؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ٣١٨/١.

عطاء،[1] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،[2] ورأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية،[3] ورأي الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله،[4] ورأي الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله إلا أنه صحح الصلاة مع تعدد الجمع دون حاجة ويكون الإثم على من أذن بها،[5] وأحد رأيي لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية.[6]

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

١- أن عليا رضي الله عنه "**استخلفَ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ – رضيَ اللَّهُ عنهُ – ليصلِّي بضعَفَةِ النَّاسِ في المسجِدِ**".[7] وتقاس صلاة الجمعة على صلاة العيد لأنهما يشتركان في إذن الإمام، ويشتركان في اجتماع الناس، ويشتركان في كثرة الزحام.

---

(١) أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ٢٤٨/٢. "وجملته أن البلد متى كان كبيرا، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار، جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء".

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ٢٠٨/٢٤، "فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في الجانب الغربي".

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢٦٧/٨-٢٦٦. "القول بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد".

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٦٧/١٢.

(٥) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣هـ، ٦٥/١٦. "وأما إذا أقيمت الجمع في أمكنة متعددة بدون حاجة فلا شك أن هذا خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون، وهو حرام عند أكثر أهل العلم، ولكن مع هذا لا نقول إن العبادة لا تصح".

(٦) فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى. الموقع الإلكتروني: http://www.islamweb.net/fatwa/index.php؟ "وإذا كان كلام أهل العلم في منع إقامة جمعتين في بلد بلا حاجة، فكيف بإقامة جمعتين في مسجد واحد فهو أشد منعاً، ولا يعرف له أصل في الإسلام".

(٧) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين، الحديث ٦٢٦٠، وفي رواية أخرى: أن عليا "أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً" تحقيق: محمد عبد

المناقشة: أنه ورد حديث آخر أن علياً استخلف عليهم من يصلي بهم في المسجد أربع ركعات،[1] فيكون الاستخلاف لصلاة الظهر لا لصلاة العيد. **ويمكن أن يجاب:** أن المراد أنه صلى ركعتين تحية المسجد ، ثم صلى ركعتي العيد مفصولتين عنهما كما ذكره الإمام البيهقي رحمه الله.[2]

٢- أن منع ذلك يفضي إلى منع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع.[3]

المناقشة: أن التزام الجماعة وعدم تعدد الجمع أولى من تجميع كل الناس، كما يمكنهم أن يصلوها ظهراً. **ويمكن أن يجاب:** أن حرمان من لم يتمكن من الجمعة للزحام ونحوه دون تأخر منهم أو تخلف أشد لعدم الدليل على منع التجميع، ومنع الناس من صلاة الجمعة لمجرد توهم الدليل على المنع لا يصح.

٣- أن صلاة الجمعة بصفة صلاة الخوف كما في غزوة ذات الرقاع جائزة،[4] ومعلوم أن هناك جماعتين يصلون في صلاة الخوف، فلما جاز ذلك للحاجة العارضة، فيجوز ذلك مع الحاجة الدائمة لضيق أو نحو ذلك.[5]

القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ. وحكم الإمام النووي رحمه الله على إسناده بالصحة: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ٢/ ٨٢٥.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد، الحديث ٦٢٥٩، أن عليا "أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد، الحديث ٦٢٦٠ "صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات، ركعتان للسنة، وركعتان للخروج".

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ١٩٦.

(٤) انظر في صفة الصلاة: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار الجيل، ١٤١٦هـ، ص٣٦٢. صفة ذلك ما ورد في الحديث: عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع، صلاة الخوف "أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم".

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ١٩٦.

المناقشة: أن صلاة الخوف لا تقام في الحضر على قولٍ،[1] وعلى التسليم بجوازها في الحضر فإن قياس تعدد الجمع على تعدد الجماعات في صلاة الخوف غير مسلّم، لأن الإمام في صفة الصلاة في غزوة ذات الرقاع هو نفس الإمام الذي يصلي بالجماعتين وليس هناك جماعتان حقيقة وإنما هما جماعة واحدة.

٤- أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده جمعة واحدة لا يدل على منع تعدد الجمع، إذ لم تكن الحاجة الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تستدعي تعدد الجمع،[2] كما أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يؤثرون سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره.[3]

المناقشة: أن الحاجة لتعدد الجمع كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده بدليل توسعة المسجد النبوي عدة مرات، ومع ذلك لم يقيموا الجمعة إلا في مسجد واحد. **ويمكن أن يجاب:** أن عدم التعدد لا يعني المنع، كما أن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ويأتون من أماكن بعيدة رغم عدم وجوب الإتيان من ذلك المكان.

٥- أنه ليس لمن اشترط عدم تعدد الجمع إلا الواقع العملي في صدر الإسلام، وهو لا يصلح دليلاً بحد ذاته؛[4] لأنه من المعلوم أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل شيء لم تدع الحاجة إليه لا يعني عدم مشروعيته عند نشوء الحاجة إليه.

---

(١) المجموع شرح المهذب، ٤/ ٤١٩ "لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل وجهان حكاهما البندنيجي وآخرون".

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٣٥٥، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/ ٤٣٨.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/ ٤٣٨، مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٣٥٥، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ص٥٩. قال: "نعم لا ننكر أنها لم تتعدد، في ذلك العهد ولكن لداعي أن المسجد الأعظم في مدينته صلى الله عليه وسلم كان يسع المجمعين وعلى نسبتهم".

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/ ٤٦٨.

المناقشة: أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم تعدد الجمع مع وجود الحاجة إليه يعني أنه غير مشروع، وإلا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن يجاب بالتالي:

أولاً: إنه لا يسلم بعدم تعدد الجمع كما تمت الإشارة إليه مسبقاً.

ثانياً: على التسليم بعدم التعدد فإن الحاجة لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: على التسليم بوجود الحاجة وعدم تعدد الجمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تعدد الجمع ليس من الأمور التوقيفية التي لا يجوز إنشائها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو أمر إجرائي لا يتعلق بذات العبادة بل بمكانها، وحيث لم يرد نص يمنع من تعدد الجمع فإنه يجوز تعددها.

٦- أن القول بعدم تعدد الجمع لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي عدم جواز صلاة الجماعة في مكان لم يصلِّ فيه النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولا شك ببطلان هذا القول.[١]

المناقشة: أن هذا القول قياس مع الفارق لوجود النص، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في أماكن مختلفة لم يصل فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يبطل صلاتهم.

٧- أنه قد تحدث فتنة من اجتماع قوم مختلفين في صلاة جمعة واحدة، وقد أمر الشارع بتسكين الفتنة لا بإذكائها؛ ولذا جاز تعدد الجمع بقدر الحاجة.[٢]

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص٨٠.

(٢) المبسوط، ١٢١/٢ "ولأن الحرج مدفوع وفي القول بأنه لا تجوز إقامتها إلا في موضع واحد معنى الحرج ومعنى تهييج الفتنة، فقد يكون بين أهل مصر واحد اختلاف على وجه لو اجتمعوا في موضع كان ذلك سببا لتهييج الفتنة وقد أمرنا بتسكينها فلهذا جوزنا إقامتها في موضعين وأكثر من ذلك"، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المستدرك على مجموع الفتاوى، جمع: محمد بن

المناقشة:

أولاً: أن تسكين الفتنة إنما يكون بالإصلاح بين الناس لا بتفريقهم جماعات مختلفة بدعوى تسكين الفتنة.

ثانياً: أن تسكين الفتنة إنما يكون عن طريق الطرق المشروعة، وليس بتعدد الجمع الذي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن يجاب: إنه من السهل نظرياً القول إن تسكين الفتنة يمكن أن يكون عن طريق جمع جموع مختلفةٍ فيما بينها في مكانٍ واحدٍ، وإلا فإن تفريقهم هو الحل الأنسب والمتوافق مع مقاصد الشرع بتسكين الفتنة.

٨- قياس صلاة الجمعة على صلاة العيد؛ فإنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع.[١]

المناقشة: لا يسلّم بجواز تعدد صلاة العيد استناداً لحديث علي رضي الله عنه لاحتمال أنه استخلف من يصلي بهم الظهر لا العيد، وحتى على القول بجواز تعدد العيد، فإنه كان في مكانين فقط لا أكثر فلا يجوز الاستدلال به على التعدد دون قيد ولو للحاجة كما يقول أصحاب هذا القول. **ويمكن أن يجاب:** أن سبب تعدد صلاة العيد إنما هو الحاجة إما لضيق المكان، أو لعدم قدرة المرضى وكبار السن على الصلاة في المصلى، وما دام الأمر مقيداً بالحاجة فيمكن تعدد صلاة العيد بقدر الحاجة، ويقاس عليها صلاة الجمعة.

٩- الإجماع العملي؛ حيث إنه لما دعت الحاجة إلى تعدد الجمع قام المسلمون بذلك دون نكير.[٢]

عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٣/ ١٢٧. "ويجوز إقامة جمعتين في بلد واحد لأجل الشحناء بأن حضروا كلهم ووقعت الفتنة ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة".

(١) المغني، ٢/ ٢٤٨.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، ٢/ ١٩٠. "ولما دعت الحاجة الى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً".

المناقشة: لا يمكن الاستدلال باستمرارية الفعل المخالف على مشروعية أي عملٍ كان، كما لا يسلّم بعدم الإنكار بل ما زال العلماء ممن أخذ بالرأي الأول ينكر على من يقول بتعدد الجمع.

القول الثالث: جواز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد لحاجة بما لا يزيد عن صلاتي جمعة: فعند وجود الحاجة فيجوز تعدد الجمع فيصلى في جامعين لا أكثر، وروي عن الإمام أبو يوسف رحمه الله من الحنفية،[1] وهو قول عند المالكية.[2]

أدلة القول الثالث ومناقشتها:

١- أنه لما كان يشق على الضعفة وكبار السن ونحوهم الانتقال من جانب المدينة إلى جانبها الآخر لحضور الجمعة، فقد جاز إقامة جمعة ثانية رفقاً بهم، وما جاز للضرورة فيقدر بقدرها، وقدرها صلاتا جمعة فقط.[3]

المناقشة: أن ربط الحاجة بجمعتين فقط يفتقر إلى دليل، فإن الحاجة ربما تستدعي إقامة أكثر من جمعتين إما للزحام أو لغير ذلك، إذْ قد يصعب على الضعفة وكبار السن كذلك الانتقال إلى إحدى الجمعتين فقط.

---

(١) المبسوط، ٢/١٢٠. قال: "وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيه روايتان في إحدى الروايتين تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك وفي الرواية الأخرى لا يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين إلا أن يكون في وسط المصر نهر عظيم كما هو ببغداد فحينئذ يكون كل جانب في حكم مصر على حدة".

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١/١٤٨.

(٣) المبسوط، ٢/١٢٠. قال: "ووجه الرواية الأخرى أن المصر قد يكون متباعد الجوانب فيشق على الشيوخ والضعفاء التحول من جانب إلى جانب لإقامة الجمعة فلدفع هذا العسر جوزنا إقامتها في موضعين والأصل فيه حديث علي – رضي الله عنه – حين خرج يوم العيد إلى الجبانة استخلف من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وهذه الضرورة ترتفع بتجويزها في موضعين فلا نجوزها في أكثر من ذلك".

٢- أن علياً رضي الله عنه أقام صلاة العيد في المصلى واستخلف أبا مسعود البدري ليصلي بهم في المسجد، فإذا قيست الجمعة على العيد، فينبغي أن تكون الجمعتان كافيتين لا يزاد عليهما.

المناقشة: أن المقصود هو الحاجة لا مجرد العدد دون تأمل في سببه، وإذا كانت الحاجة لا تندفع إلا بأكثر من جمعتين فيجوز تعددها.

أثر القول بمنع تعدد الجمع: وعلى القول بمنع تعدد الجمع سواء كان المنع من تعدد الجمع مطلقاً كما في القول الأول، أو كان المنع لما كان زائداً عن الحاجة كما في القول الثاني والثالث، فإن أثر ذلك أن إحدى الجمعتين هي الصحيحة وما عداها فهو باطل مع اختلافٍ بينهم في تحديد الجمعة الصحيحة، هل العبرة بالسبق في ابتداء الصلاة،[١] أو السبق في الانتهاء منها،[٢] أو ما أذن الإمام بها،[٣] أو للمسجد العتيق،[٤] أو التي صلى معهم

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١؛ فتح القدير، ٥٣/٢ ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٦٧/١ "فإن أديت في موضعين أو أكثر فالجمعة للأول تحريمة فإن وقعتا معا بطلتا لعدم المرجح وقيل فراغاً وقيل فيهما جميعاً"؛ أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٩٣/٣. "والأظهر عنه عدم الجواز في الموضعين، فإن فعلوا فالجمعة للأوليين، وإن وقعتا معا أو جهلت فسدتا"؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، ٢٢١/١؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٤٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦٠/١ "فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين أن يعيدوا"؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، ٢٢١/١؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٤٧.

(٣) المغني، ٢٤٨/٢ "فإن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام، فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت، والأخرى باطلة لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتا عليه، وتفويتا له الجمعة ولمن يصلي معه، ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك، بأن يجتمعوا في موضع، ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة"؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٠١/٢؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ٣١٨/١.

(٤) الذخيرة، ٣٥٤/٢ ؛ أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٥٦ "وإذا قلنا بالمنع صحت جمعة الجامع الأقدم"؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٢٠/٢ "لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق".

السلطان فيها،[1] كما أن هناك تفصيلاً دقيقاً في حالة الجهل بالسبق أو التزامن أو الشك أو الوهم أو النسيان.[2]

القول الرابع: جواز تعدد الجمع دون حاجة: وهذا هو رأي الإمام دواد الظاهري رحمه الله،[3] و عطاء رحمه الله كما نسبه له جماعة من أهل العلم؛[4] فقد روى ابن جريج: "**قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم**

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٢١/١ "وإن عقدت جمعتان في بلد إحداهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منها نظرت فإن لم يكن مع واحدة منها إمام أو كان الإمام مع الأولى فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة وبأي شيء يعتبر السبق؟ فيه قولان: أحدهما بالفراغ لأنه لا يحكم بصحتها إلا بعد الفراغ منها فوجب أن يعتبر السبق بالفراغ والثاني يعتبر بالإحرام لأنها بالإحرام تنعقد فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة"؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٤٧؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٢٦٤/٢. "إذا كثر الجمع وعشر الاجتماع في مسجد واحد ... وعقدت جمعتان فالسابقة هى الصحيحة إن كان فيها السلطان وإن كان السلطان في الثانية فوجهان ... وهذا التردد بعيد عند الشافعي رضي الله عنه إذ لا تعلق للجمعة عنده بالسلطان ولكن يصح للترجيح إذ لا يعجز كل شرذمة عن المبادرة بعقد جمعة فيفوتون على الباقين ...".

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١؛ فتح القدير، ٥٣/٢؛ البناية شرح الهداية، ٩٣/٣ "والأظهر عنه عدم الجواز في الموضعين، فإن فعلوا فالجمعة للأوليين، وإن وقعتا معا أو جهلت فسدتا"؛ الذخيرة، ٣٥٥/٢؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، ٢٢١/١؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٤٧؛ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٦/٢ "وإن سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معا أو شك في المعية فلم يدر أوقعتا معا أو مرتبا استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى"؛ الوسيط في المذهب، ٢٦٤/٢ "ثم النظر في السبق إلى تحريمة الصلاة وقيل إلى التحلل وقيل إلى أول الخطبة وهما ضعيفان أما إذا وقعتا معا تدافعتا وإن احتمل التساوق والتلاحق تدافعتا أيضا واستؤنفت الجمعة إذ لم يحصل لأحد براءة الذمة في حال وإن تلاحقا ولكن لم يعرف السابق فقولان أظهرهما التدافع إذ لم تحصل البراءة وحكى الربيع بن سليمان أنهم يصلون الظهر إذ صحت جمعة في علم الله تعالى قطعاً أما إذا تعين السابق ثم التبس فالمذهب أن الجمعة فائتة وقيل بطرد القولين وهو بعيد"؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٠٣/٢؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ٣١٨/١.

(٣) محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة /دار الأرقم – بيروت /عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ٢٥٢/٢. "وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز أن يصلوها في مساجدهم".

(٤) المجموع شرح المهذب، ٥٩١/٤ "وقال عطاء وداود يجوز في البلد جمع". وفي إطلاق القول بالجواز نظر، إذ إن إجازته لتعدد الجمع كان للحاجة كما هو ظاهر في السؤال.

مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم".[1] ورأي عمرو بن دينار،[2] وهو مروي عن الإمام أحمد،[3] ويمكن أن يستدل على ذلك بأنه قد سئل عن الصلاة في مدينة فيها مسجدان فقال: **"صل. أذهب إلى قول علي في العيد إنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس"**،[4] كما نسبه بعضهم إلى الإمام محمد بن الحسن،[5] بل صرح بعضهم بأنه هو المذهب؛ حيث أشار ابن نجيم إلى رأي السرخسي في جواز تعدد إقامة الجمعة لاثنتين وأكثر فقال: **"وذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه نأخذ لإطلاق: "لا جمعة إلا في مصر" شرط المصر فقط، وفي فتح القدير الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً إذا كان مصراً كبيراً كمصرَ فإن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر وذكر في باب الإمامة أن الفتوى على جواز التعدد مطلقاً وبما ذكرناه اندفع ما في البدائع[6] من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين، ولا**

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ٥١٩٠.

(٢) المحلى بالآثار، ٣/ ٢٥٩. "وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال: إذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة". ويحتمل أن عمرو بن دينار أجابه عن ضابط المكان الذي تصح فيه الجمعة وهو ما تصح فيه الجماعة دون التطرق لتعدد الجمعات.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ٤٠٠، "وعنه: يجوز مطلقا، وهو من المفردات".

(٤) الأحكام السلطانية، ص١٠٣.

(٥) فتاوى السبكي، ١/ ١٨٦، حيث ذكر الإمام السبكي رحمه الله أثناء مناقشته رأياً للحنفية ما يلي: "ووقع في عبارة بعض متأخريهم في النقل عن محمد أنه قال كالظهر، وتشبيهه إياها بالظهر مشكل توهم بعض من بحثت معه أنه يدل على الجواز عند عدم الحاجة كالظهر فقلت له: يلزمك جواز جمعتين في مسجد واحد ثم أخرجت له قول صاحب الاختيار وغيره إن ذلك باطل إجماعاً ولا شك أن هذه العبارة مؤولة محمولة على التشبيه بالظهر في شيء غير التعدد مطلقا ثم حسبنا كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع السلف".

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦١: "فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك".

يجوز في أكثر من ذلك، وعليه الاعتماد اهـ. فإن المذهب الجواز مطلقاً"[1] فيحتمل أنه أراد بالإطلاق نفي التقييد بجمعتين لا أكثر، ويحتمل أنه أراد إقامة أكثر من جمعة دون تقييد بعدد ودون حاجة، ويؤيد الاحتمال الثاني ما فهمه ابن عابدين رحمه الله حيث قال: "**(قوله مطلقاً) أي سواء كان المصر كبيراً أو لا وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أو لا وسواء قطع الجسر أو بقي متصلاً وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر هكذا يفاد من الفتح[2]، ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسي**".[3] كما شنع الإمام ابن حزم على المنع من تعدد الجمع ووصفه بالسخف الذي لا يؤيده نص ولا إجماع ولا قياس.[4] وهذا الرأي هو اختيار الإمام الشوكاني رحمه الله حيث لا رواية تؤيد القول بمنع تعدد الجمع؛ حيث إن كان المستند مجرد الرأي فلا حجة لأحد على أحد بمجرد رأيه، وإن كان المستند الرواية فلا دليل على المنع.[5] وهو رأي

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢/ ١٥٤.

(٢) فتح القدير، ٢/ ٥٣ "وعن محمد يجوز تعددها مطلقا. ورواه عن أبي حنيفة ولهذا قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد من مسجدين فأكثر، وبه نأخذ لإطلاق: لا جمعة في مصر، شرط المصر، فإذا تحقق تحقق في حق كل منها".

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ١٤٥-١٤٤.

(٤) المحلى بالآثار، ٣/ ٢٥٧. "كلا هذين المذهبين من السخف حيث لا نهاية له لأنه لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع ولا قياس".

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ص١٨٦ "هذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذاهب وتكلموا فيها وصنّف فيها من صنّف منهم وهي مبنية على غير أساس وليس عليها أثارة من علم قط وما ظنه بعض المتكلمين فيها من كونه دليلاً عليها هو بمعزل عن الدلالة وما أوقعهم في هذه الأقوال الفاسدة إلا ما زعموه من الشروط التي اشترطوها بلا دليل ولاشبهة دليل. فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ولو كانت المساجد متلاصقة ومن زعم خلاف هذا فإن كان مستند زعمه مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على أحد وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية".

الشيخ صديق حسن خان رحمه الله،[1] ومال إليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله إلا أنه عدَّ تعدد الجمع من غير ضرورة مخالفة للسنة.[2]

أدلة القول الرابع ومناقشتها:

١- ما روي أن عطاءً رحمه الله سئل: **"أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمِّعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم"**.[3]

المناقشة:

أولاً: أن قول عطاء رحمه الله إنما هو مقيد بالحاجة بدليل ما جاء في السؤال من أن المسجد الأكبر لا يسعهم ولا يصح نسبة القول بالجواز دون تقييد بحاجة لعطاء رحمه الله. **ويمكن أن يجاب:** أن عطاء رحمه الله قد أجاز لكل قوم مسجد أن يجمعوا فيه؛ مما يعني أن التعدد غير مربوط بالحاجة وإنما يمكن لأهل كل مسجد أن يقيموا فيه الجمعة.

ثانياً: على فرض صحة نسبة القول لعطاء رحمه الله دون تقييد، فإن المعاصرين لعطاء رحمه الله قد أنكروا عليه فتواه هذه، فقد قال ابن جريج: **"فأنكر الناس ذلك أن يجمِّعوا إلا في المسجد الأكبر"**.[4] **ويمكن أن يجاب:** أن العبرة بالدليل لا بالإنكار دون دليل من الكتاب أو السنة.

٢- أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الجمعة؛ فتخصيص السعي إلى الجمعة بجامع واحد دون غيره تخصيص من غير دليل.[5]

---

(١) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ص٨٠. قال الألباني رحمه الله: "صلاة الجمعة صلاة من الصلوات، يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ومن زعم خلاف هذا، كان مستند زعمه مجردَ الرأي، وليس بذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية، فلا رواية".

(٢) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ص٨٠، ٨٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ٥١٩٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ٥١٩٠.

(٥) المحلى بالآثار، ٣/ ٢٥٧.

المناقشة: كما أن تخصيص السعي إلى جامع واحد تخصيص دون دليل، فإن تعميم السعي إلى كل مسجد مهما كان حجمه وعدد مصليه، هو تعميم دون دليل. **ويمكن أن يجاب:** أن التعميم هو الأصل فإن الدليل يؤيده وليس التخصيص هو الأصل ليبحث عن دليل على التعميم.

٣- أن عدم النقل أن الصحابة يجمعون في مساجدهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني أنه لم تكن تقام إلا جمعة واحدة، حيث إنه كان ينقل أيضاً أن الصحابة يشهدون مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة من أماكن متفرقة في المدينة، ولا يعني ذلك أن غيرهم لم يكونوا يصلون في مساجدهم، بل كان فريق يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وآخرون يصلون في مساجدهم.[١]

المناقشة: كما أن عدم النقل لا يعني عدم تعدد الجمع، فإنه ليس هناك دليل إثبات على أنهم كانوا يجمعون في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فحتى مع احتمال عدم حضورهم لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لعدم وجوب الجمعة عليهم ، فإنه يمكن أنهم كانوا يصلونها ظهراً لا جمعة. **ويمكن أن يجاب:** إنه يبعد أن يفرّط الصحابة رضي الله عليهم وهم أحرص الناس على السنّة في صلاة الجمعة رغم الوعيد الشديد على من تخلف عنها دون عذر، فلا يبقى إلا أنهم كانوا يصلونها جمعة في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- أن السعي لصلاة الجمعة لا يجب إلا عند النداء لها، ومعلوم أن من كان بعيداً عن المسجد لا يدرك الصلاة إذا سعى إليها بعد النداء، فمعنى ذلك أنه يجب على كل طائفة أن تقيم الجمعة حيث يمكن إدراك الصلاة عند الرواح لها، وإلا كان لازم ذلك إيجاب الرواح للجمعة قبل النداء.[٢]

---

(١) المحلى بالآثار، ٣/ ٢٥٨.

(٢) المحلى بالآثار، ٣/ ٢٥٨ قال ابن حزم رحمه الله: "وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل، أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها. فصح ضرورة أنه لا بد

المناقشة: لا يسلّم بأن السعي لصلاة الجمعة لا يجب إلا عند النداء لها، بل إن السعي لها قبل وقتٍ كافٍ من النداء هو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥- أنه إن قيل بالمنع من تعدد إقامة الجمعة لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب الاطراد بمنع صلاة العيد في غير المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ العيد إلا في المصلى.[١]

المناقشة: أنه لا يلزم المنع من تعدد الجمع؛ وذلك لأن علياً رضي الله عنه أمر من يصلي بالناس في المصلى،[٢] ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين المهديين من بعده،[٣] ومنهم علي رضي الله.

٦- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بإقامة الجمعة حيث كان الناس، ويلزم من ذلك جواز إقامتها حيث وجدت الجماعة ولو تعددت، فعن أبي رافع عن أبي هريرة: "**أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب إليهم: أن جمِّعوا حيثما كنتم**".[٤]

لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة، ومن قال غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب، وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندهم واجباً".

(١) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ص٨١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد، الحديث ٥٧٨٢.

(٣) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الجامع الصحيح، حديث ٢٦٧٦، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ".

(٤) المحلى بالآثار، ٢٥٣/٣؛ مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤٠/١.

المناقشة: أنه ليس في هذا الأثر عن عمر – رضي الله عنه – تعرض للتعدد وإنما فيه إجازته الجمعة في أي مكان كان من القرى والمدن.[1] **ويمكن أن يجاب** على هذا الإيراد أن النص مطلق يشمل إجازة الجمعة في أي مكان كما يشمل تعدد الجمع.

٧– أن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل زمان ومكان، إلا أن يدل دليل على المنع، ولا دليل هنا.[2]

الترجيح بين الأقوال:

أرى أن الراجح هو جواز تعدد الجمع للحاجة؛ غير أن ذلك لا يعني عدم الإثم عند تعددها دون حاجة، فقد يتوجه القول بإثم من أقام جمعة ثانية دون حاجة؛ وذلك لما يؤدي إليه ذلك من تفرق المسلمين؛[3] لا لوجود الدليل الخاص على منع التعدد. وأما من جهة صحة الصلاة، فإن القول بالتأثيم لا يعني عدم صحة الصلاة، إذْ لا تبطل الصلاة إلا بدليل شرعي ولا دليل على البطلان. ويترجح هذا القول لما يلي:

١– عدم الدليل على المنع من تعدد الجمع سوى الواقع العملي – الذي قد لا يسلم به – الذي لا يسوغ بموجبه منع التعدد مع اختلاف الظروف والحاجات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "**والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذٍ كجمع القرآن في المصحف، وجمع**

---

(١) فتاوى السبكي، ١/١٧١.

(٢) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ص٨١.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٥/ ٢٦ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لكن لو قيل بالتفصيل، وهو: أن إقامة الجمعة في البلد لا يشترط لها إذن الإمام، وأنه إذا تمت الشروط وجب إقامتها، سواء أذن أم لم يأذن، وأما تعدد الجمعة فيشترط له إذن الإمام، لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع. فلو قيل بهذا القول لكان له وجه، والعمل عليه عندنا لا تقام الجمعة إلا بعد مراجعة دار الإفتاء، وهذا القول لا شك أنه قول وسط يضبط الناس؛ لأننا لو قلنا: إن كل من شاء من أي حي أقام الجمعة بدون مراجعة الإمام، أو نائبه، لأصبح الناس فوضى، وصار كل عشرة في حي، ولو صغيراً يقيمون الجمعة".

الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع"[1] فترْكُ النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء الراشدين لتعدد الجمع – لو سلّم بذلك – إنما كان تركاً لعدم مقتضٍ استجد هذا المقتضى فيما بعد؛ فليس الخطيب الآن هو إمام المسلمين الذي كانت خطبته بياناً أسبوعياً عن الأمة وتفقداً لأحوالها وتوضيحاً لما تحتاجه الأمة، كما أن المسجد النبوي كان كافياً لعدد المسلمين في المدينة ممن كانت تجب عليهم الجمعة ولذلك لما احتيج إلى التوسع تعددت الجمع في المدينة النبوية وفي غيرها. كما أن الحاجة لتعدد الجمع في البلدان غير المسلمة أكثر من الحاجة إلى تعددها في البلدان المسلمة لأمور كثيرة كغلاء تكلفة بناء المساجد، وحاجة الناس إلى التثبيت على دين الله لوجودهم داخل البيئة الكافرة وتأثرهم بها، وكثرة القوانين الحاكمة على حجم المساجد وعدد زوارها وعدد مواقف المركبات ونحو ذلك.

٢– أن المنع كان لعللٍ من أهمها إظهار توحد الكلمة واتفاق المسلمين، فلما كان منع التعدد سيؤدي إلى نقيض العلة التي منع لأجلها التعدد وهي تفرق المسلمين وتشتت كلمتهم، وعدم قدرة فريق كبير منهم على أداء صلاة الجمعة، فإنه يناسب القول الآن بجواز التعدد لأنه هو المتسق مع علة المنع الأولى.

٣– أن القول بمنع تعدد الجمع حتى لو أدى ذلك إلى تفويت الجمعة على جماعة كبيرة ولو زمناً طويلاً – كالمقيمين في البلاد غير المسلمة – يتناقض مع حرص الشارع على صلاة الجمعة والوعيد الشديد بحق من تركها مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم "**لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من**

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦/١٧٢.

الغافلين"،[1] فكيف تطيب نفسٌ بالقول بمنع تعدد الجمعات وهو يعلم أنه سيفوّت على خلق عظيم صلاة الجمعة ربما لسنوات طويلة مع عدم الدليل الصريح على منع النبي صلى الله عليه وسلم لتعدد الجمع؟

٤- أن القول بالجواز هو المتسق مع مقاصد الشريعة من أوجه عديدة:

- أن الشارع حض على الوحدة وعدم التفرق كما قال تعالى﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾[2] والقول بمنع تعدد الجمع وحرمان عدد كبيرٍ من المسلمين – قد يصل إلى ثلثي المسلمين في بعض مدن البلاد الغربية – سيؤدي تدريجياً إلى تفرقهم وعدم اجتماع كلمتهم، إذْ الجمعة هي الاجتماع الأسبوعي الوحيد الذي يلتقون فيه ويناقشون شؤونهم ويتعرفون على بعضهم البعض.
- أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة كما قال تعالى ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾،[3] ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾،[4] فالقول بمنع تعدد الجمع مع عدم الدليل الصريح على المنع هو إيقاع للحرج على الأمة، والقول بجواز التعدد عند الحاجة هو المتسق مع قاعدة رفع الحرج.
- أن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر كما قال سبحانه ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾،[5] وكما نصت القواعد الفقهية على أن ﴿ **المشقة تجلب**

---

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التغليظ في ترك الجمعة، الحديث ٨٦٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

التيسير﴾ و أنه "**إذا ضاق الأمر اتسع**"[1] فالقول بمنع تعدد الجمع دون دليل صريح هو نوع من التعسير لا التيسير.

٥- أن القول بمنع تعدد الجمع مطلقاً أدى إلى نشوء بدعة صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً في حالة عدم معرفة الجمعة السابقة.[2] فانظر كيف أدى التشديد دون دليلٍ إلى نشوء بدعة استمرت قروناً.[3] قال ابن نجيم رحمه الله عند كلامه على هذه البدعة: "**... مع ما لزم من فعلها [الظهر] في زماننا من المفسدة العظيمة، وهو اعتقاد الجهلة أن**

---

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١/ ٤٩.

(٢) انظر مثلاً: البناية شرح الهداية، ٣/ ٩٣ "لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما أمر... بأداء الأربع بعد الجمعة احتياطاً"؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ١٥٤ "أنه لا ينبغي التردد في ندبها على القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف"؛ حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٤٦ "وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلام في تحقيق أنه واجب أو مندوب"؛ شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، ١/ ٢٧٥ "أن الجمع الواقعة في مصر صحيحة سواءً أوقعت معاً أم مرتباً إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجاً من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد"؛ حاشية البجيرمي، ٢/ ١٩٥ "وأنت خبير بأن فعل الظهر احتياطاً إنما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقاً، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر ولو فرادى مراعاة لهذا القول".

(٣) انظر في تبديع هذا الفعل: إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ٣٣، ٥٠؛ مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٣٦٥ "والخلاصة: أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة وضلالة وإيجاد شرع لم يأذن به الله فالواجب تركه والحذر منه وتحذير الناس منه والاكتفاء بصلاة الجمعة"؛ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٦/ ٦٤ "وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة من البدع؛ لأنها لم تأت في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب النهي عنها، حتى ولو تعددت الجمع فإنه ليس من المشروع أن يصلي الإنسان صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، بل هي بدعة منكرة؛ لأن الله تعالى لم يوجب على المرء في الوقت الواحد سوى صلاة واحدة وهي الجمعة، وقد أتى بها"؛ حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ٢/ ٢٦٦ "وإلزام الناس بصلاة الظهر بعد الجمعة بدعة محدثة لا دليل عليها".

الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها"[1] وهذا من جنس ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في باب الغرر: "**ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جُوْزُوا عليها بتضييق في أمورهم ... وإما مبالغةٌ في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له، وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة"**.[2]

٦- أن القول بصحة صلاة الجمعة مبني على الأصل الشرعي صحة العبادات متى ما اكتملت شروطها وأركانها إلا لدليل شرعي يقتضي البطلان ولا دليل على البطلان مطلقاً، بل على مدعي البطلان الدليل. قال الشيخ العظيم آبادي: "**والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسن له التجميع في غيره فمن جمع في غيره من غير عذر شرعي فقد خالف السنة وأثم لكن لا تبطل صلاته لأنه ما ورد فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه وعيد...**"[3]

٧- أن القول بتأثيم تعدد الجمع دون حاجة إنما من باب سد ما يستدعي فرقة المسلمين دون حاجة، لا لدليلٍ خاص في المسألة.

وما أجمل ما قاله ابن رشد رحمه الله حول هذه المسألة: "**ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها – عليه الصلاة والسلام – ولا**

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ١٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٥.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ٣/ ٢٦٨.

أن يترك بيانها لقوله تعالى: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم"[1] ولقوله تعالى: "لتبين لهم الذي اختلفوا فيه"[2]، والله المرشد للصواب ﴾[3].

* * *

(١) سورة النحل، آية ٤٤.

(٢) سورة النحل، آية ٦٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/ ١٧٠.

المبحث الثاني: حكم تعدد الجمع في المسجد الواحد:

هل كان تعدد الجمع في المسجد الواحد موجوداً؟ يمكن أن يستدل على أن تعدد الجمع في المسجد الواحد موجود بما رواه الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله قال قلت لأبي عبد الله: "**هل علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحداً فعله، وجمعة بعد جمعة لا أعرف**"[1] فقول الإمام أحمد رحمه الله "**وجمعة بعد جمعة لا أعرف**"، يحتمل أنه كان يشير إلى تعدد الجمع وسبْقِ إحدى الجمع للأخرى وهي المسألة التي يوردها الفقهاء كثيراً في مسألة تعدد الجمع وأيّ الجمع الصحيحة وأيها الباطلة، ويحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله يشير إلى تعدد الجمع في مسجدٍ واحدٍ بأداء جمعةٍ تليها جمعةٌ بسبب ضيق المكان مثلاً.

وعلى كلٍ فإن الحاجة لتعدد الجمع في المسجد الواحد لم تكن إشكالية كما هي اليوم خصوصاً في البلاد غير الإسلامية، فلم يكن هناك في الماضي تجمعات للمسلمين في الدول غير الإسلامية بنفس الحجم الحالي، كما أن تعداد المسلمين لم يكن بحجم التعداد الحالي الذي تضاعفت فيه أعداد المسلمين، كما أن ظروف العمل والدراسة فيما مضى كانت مكيفة لتتوافق مع وقت صلاة الجمعة فيسعى الناس جميعاً في وقت واحد لأدائها وإن اختلفت مساجدهم.

كما أنه ليست هناك إشكالية في تعدد الجمع في مساجد مختلفة في البلاد غير الإسلامية؛ فكما يُرى من خلال الأقوال الماضية أن المعمول به في المذاهب الثلاثة (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) هو القول بجواز تعدد الجمع عند الحاجة، ويبقى القول الأشهر عند المالكية نظرياً بمنع تعدد الجمع، وإن كان الواقع هو تعددها في كافة البلاد التي تعمل بالمذهب المالكي. إلا أن الإشكالية التي تواجهها المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية هو تعدد الجمع في ذات المسجد، بسبب كثرة المصلين أحياناً، وبسبب

(١) الأحكام السلطانية، ص١٠٣.

ظروف العمل أو الدراسة أحياناً أخرى. فهل يجوز تعدد الجمع في ذات المسجد لهذه الأعذار؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: المنع من تعدد الجمع في نفس المسجد: فلا يجوز إقامة الجمعة في ذات المسجد أكثر من مرة مهما كان العذر سواء كان العذر ضيق المسجد أو ظروف العمل أو الدراسة، ولو اختلف الخطباء واختلف المأمومون، وهو رأي الإمام النووي رحمه الله[1] وهذا هو رأي الإمام السبكي رحمه الله – أورده عرضاً –،[2] وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.[3]

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ١٤ فعندما تكلم عن الاستخلاف في صلاة الجمعة ممن لم يقتد بالإمام الذي طرأ على صلاته ما يقطعها قال: "وإن جوزنا الاستخلاف، نُظِر، إن استخلف من لم يقتد به، لم يصح، ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة"، وفي موضع آخر قال: ٢/ ١٨: "إذا تمت صلاة الإمام، ولم تتم صلاة المأمومين، فأرادوا استخلاف من يتم بهم، إن لم نجوز الاستخلاف للإمام، لم يجز لهم، وإلا فإن كان في الجمعة، بأن كانوا مسبوقين، لم يجز، لأن الجمعة لا تنشأ بعد جمعة".

(٢) فتاوى السبكي، ١٨٦/١، حيث ذكر الإمام السبكي رحمه الله أثناء مناقشته رأياً للحنفية ما يلي: "ووقع في عبارة بعض متأخريهم في النقل عن محمد أنه قال كالظهر، وتشبيهه إياها بالظهر مشكل توهم بعض من بحثت معه أنه يدل على الجواز عند عدم الحاجة كالظهر فقلت له: يلزمك جواز جمعتين في مسجد واحد ثم أخرجت له قول صاحب الاختيار وغيره إن ذلك باطل إجماعاً ولا شك أن هذه العبارة مؤولة محمولة على التشبيه بالظهر في شيء غير التعدد مطلقاً ثم حسبنا كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع السلف".

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٨/ ٢٦٣ "إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائز شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكاناً آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم

أدلة القول الأول:

١- عدم وجود الدليل الشرعي على تعددها والأصل في العبادات التوقيف.[١]

قلت: صحيح أن الأصل في العبادات التوقيف، ولكن لا يسلَّم أن مكان العبادة الأصل فيه التوقيف؛ إذْ إن العبرة باكتمال أركان العبادة وتحقق شروطها لا بالمكان الذي تقام فيه ما لم يرد نص خاص بتحريم مكانٍ ما من إقامة الصلاة فيه.

٢- أن السبكي نقل الإجماع على منع ذلك.[٢]

قلت: إن نقل الإجماع يسير ولكن العبرة بثبوت الإجماع؛ إذْ لا يصح إجماع دون وجود مستند ولو لم ينقل إلينا، ومسألة تعدد الجمع من المسائل التي ليس لها مستند نصي صريح.[٣] كما أن هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي لم تذكر في كتب الفقهاء بشكل صريح، فكيف يظن أن يكون فيها إجماع؟ كما أنني لم أجد في الاختيار الذي أحال إليه السبكي رحمه الله إشارة إلى المسألة. وربما يكون قوله "إن ذلك باطل إجماعاً" يرجع إلى تعدد الجمع بشكل عام لا إلى تعدد الجمع في مسجد واحد، وإن كان هذا بعيداً لعدم الإجماع على ذلك بدليل وجود الخلاف بين الفقهاء.

القول الثاني: جواز تعدد الجمع في نفس المسجد: فيجوز تعدد الجمع في ذات المسجد لحاجة؛ كما لو لم يكن في تلك المدينة إلا مسجد واحد لا يكفي كل المصلين، حيث جرت العادة في الدول غير الإسلامية أن تمنح الرخصة للمسجد لإقامة الأنشطة فيه بما لا يتجاوز عدداً محدداً، فإذا زاد عليه كان ذلك مخالفة موجبة للغرامة وربما سحب الترخيص، أو عندما يحدث الازدحام المروري الذي يؤذي جيران المسجد من غير

يكن مسجداً كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها".

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٨/ ٢٦٣.

(٢) فتاوى السبكي، ١/ ١٨٦.

(٣) تقي الدين محمد بن أحمد بن الفتوحي المعروف بابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ٢/ ٢٥٩.

المسلمين مما يدعوهم إلى رفع شكوى ضد المسجد. وهذا الرأي هو أحد رأيي لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية،[1] ورأي المجلس الأوروبي للفتوى وقيّد الجواز بإشراف إدارة المركز الإسلامي على اختيار الوقت والإمام فلا يقوم أي مجموعة من الناس بأداء صلاة الجمعة دون إذن المركز الإسلامي،[2] ورأي اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء

---

(١) نص الفتوى: السؤال: "في مسجد المهاجرين في بون –ألمانيا الاتحادية– لقد أدى تزايد عدد المصلين في مسجدنا يوم الجمعة إلى اضطرار المصلين إلى السجود على ظهور بعضهم بعضاً بسبب ضيق المساحة في المسجد وبالتالي إلى تهديدنا من قبل بلدية المدينة بإغلاق المسجد لمخالفة الشروط الفنية، إذا لم نحدد عدد المصلين بمائة مصلٍ فقط، ومع ذلك نحن مضطرون أمام هذا التهديد إلى إقامة صلاتي جمعة في نفس المسجد بإمامين وخطبتين في وقتين مختلفين، نرجو إفادتنا ما إذا كان هناك ما يمنع من ذلك؟ ولكم جزيل الشكر".

فكانت الإجابة: "فالأصل أن تقام في البلد جمعة واحدة، كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كانت هناك عدة مساجد في المدينة يصلون فيها الصلوات الخمس. فإذا ما كان يوم الجمعة اجتمعوا للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لو كبرت البلد وعسر الحضور إلى مكان واحد، أو لم يوجد مكان واحد يسعهم، فيجوز حينئذ أن تقام جمعة أخرى في مكان آخر، أو مكانين حسب الحاجة. وأما إقامتها في مكان واحد مرتين لضيق المكان الذي تقام فيه الجمعة وعدم وجود مكان آخر لإقامتها، فلم نقف على كلام العلماء في هذه الصورة ولا وقوعها منهم عملاً، والذي يظهر لنا أنه لا فرق بين إقامتها في مكان آخر أو في نفس المكان، ما دامت الحاجة للتعدد قائمة. والله أعلم". يمكن الاطلاع على الفتوى على هذا الرابط:

http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=A&Id=٧٢٦٨٩&Option=FatwaId

(٢) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الحادية والعشرون، المنعقدة بتاريخ ٢٧ رجب إلى ١ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ يونيو إلى ٢ يوليو ٢٠١١م

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=١٩٨٣%٣A٢٠١١-٠٧-١٢-٠٧-٢٤-٤٥&catid=١٤٨%٣A٢٠١٠-٠٧-١١-٠٩-٣٢-٤٨&Itemid=٨٨

نص الفتوى:

السؤال: بعض المساجد تضيق بالمصلين يوم الجمعة مما يضطرون معه إلى الصلاة في الشوارع المجاورة للمسجد، الأمر الذي يؤدي إلى إرباك المارة والتجار، مما دعا بعضهم إلى شكوى ذلك إلى السلطات

الشريعة في أمريكا،[1] واختيار د. صلاح الصاوي[2] و د. حاتم الحاج،[3] و د. عبدالفتاح إدريس،[4] بل نصت إحدى فتاوى موقع مجمع فقهاء الشريعة على وجود تعدد الجمع في الحرم المكي والجامع الأزهري دون توثيق المعلومة ودون ذكر اسم المفتي.[5]

الرسمية، الأمر الذي حدا ببعض تلك السلطات إلى منع الصلاة في الشوارع، بل وصل الحال حتى إلى التهديد بإغلاق المسجد، فهل يجوز للجمعية القائمة على المسجد أن تقيم الجمعة مرتين في المسجد الواحد؟ وإن جاز، فهل يقوم بذلك الإمام نفسه، أم لا بد من إمام آخر لم يصل الجمعة مع الأول؟

الإجابة: تناول الفقه الإسلامي منذ القديم مسألة إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد الواحد، حيث اقتضى توسع المدن إلى أن تتعدد المساجد، وبالتالي تتعدد الجمعة بحسبها. فكانت اجتهادات الفقهاء بين مانع مطلقاً، وبين من يرى أن الجمعة هي التي تقام في المسجد العتيق، وبين من يرى أنها للأسبق، حتى أن الإمام السبكي رحمه الله أصدر فتوى بعنوان: "الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد". وسبب الخلاف في ذلك انتفاء وجود نص آمر أو ناهٍ في المسألة، فكانت اجتهادات الفقهاء تميل الى المنع سداً لذريعة الفتنة والتفرق والاختلاف. واليوم تعددت المساجد الجوامع في المدينة الواحدة، واقتضت الحاجة ذلك، وزال المحذور. ومثل ذلك قضية السؤال، فتارة لضيق المكان وكثرة المصلين، وتارة لتعذر اجتماع الناس في وقت واحد، كما هو حاصل بحكم طبيعة التزام الناس بأعمالها ووظائفها في أوروبا، والمساجد قليلة في البلدة الواحدة، فإن المجلس لا يرى مانعاً من تكرر إقامة الجمعة في المسجد الواحد، ما وُجد السبب الدافع لذلك، كالذي تقدم من ضيق المكان، أو تعذر الاجتماع. والمنع من ذلك مفسدة، إذ يُحرم كثير من المسلمين أداء هذه الفريضة التي تعد من الشعائر العظيمة في الإسلام، ولها مقاصد حاجية، كاجتماع المسلمين وتأليف قلوبهم، وحصول التعارف بينهم، مع ما يتحقق فيها من التوجيه والوعظ والتعليم. لكن ينبه المجلس على ضرورة أن يرعى تكرار الجمعة في المسجد الواحد إدارة المسجد أو المركز، وهي التي تقرر ما يحقق ذلك، كاختيار الإمام والوقت. والأولى أن تُصلى الجمعة الأخرى بإمام آخر غير الإمام الأول، إلا إذا تعذر، فلا حرج أن يقيمها الإمام الأول، فقد كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي العشاء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يعود الى مسجد قباء فيؤم الناس في صلاة العشاء".

(١) انظر الفتوى: http://www.amjaonline.com/ar_f_details.php?fid=٢٥٦

(٢) انظر الفتوى: http://www.amjaonline.com/ar_f_details.php?fid=٢٣٢١٥

(٣) انظر الفتوى: http://www.amjaonline.com/en_f_details.php?fid=١٦٦٠

(٤) انظر الفتوى: http://٢٠٨,٤٣,٧١,١٩٦-static.reverse.softlayer.com/english/ask-the-scholar/acts-of-worship/prayer/friday-prayer/١٧٤٨٢٥.html

(٥) انظر الفتوى: http://www.amjaonline.com/ar_f_details.php?fid=٢٩٥٢، وبما أن تعدد الصلوات المكتوبة بسبب التعصب المذهبي كان موجوداً فيحتمل تعدد الجمع كذلك، ويحتمل كذلك أن يصلي الجمعة إمام من المذهب الذي ينتمي إليه السلطان دون غيره من المذاهب. انظر: محمد طاهر الكردي المكي، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أنه لا فرق بين تعدد إقامة الجمعة في مسجدين وبين تعددها في مسجد واحد لحاجة، فبما أنه يجوز تعدد الجمع لحاجة.[١]

المناقشة: لا يسلم أن تعدد إقامة الجمعة في مسجدٍ واحدٍ كتعددها في مسجدين؛ إذْ سيفضي إلى الشقاق بين المسلمين وتفرقهم إلى جماعتين، كما أن هذا سيؤدي إلى تكرار الجمعة لتكون مثل صلاة الظهر. **ويمكن أن يجاب:** إن هذا التفرق ما كان ليحدث لولا الحاجة؛ إذْ لا يكفي مسجد واحد جميع مسلمي المدن في الدول غير الإسلامية، كما أنه يمكن ضبط التكرار بقدر الحاجة تحت إشراف إدارة المركز الإسلامي.

٢- عن عبدالله بن عباس "**أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. قال فكأن الناس استنكروا ذاك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني. إن الجمعة عزمة. وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدحض. وفي رواية: أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير. فذكر نحو حديث ابن علية. وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل**".[٢] فلئن جاز تعطيل الجمعة لأجل المشقة كما فعل ابن

الأولى ١٤٢٠هـ، ٥/ ٩٥؛ عبدالله الغازي المكي الحنفي، إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام، تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢/ ٥١٧.

(١) http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=A&Id=٧٢٦٨٩&Option=FatwaId

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، الحديث ٩٠١، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، الحديث ٦٩٩؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، الحديث ١٠٦٦، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا.

عباس رضي الله عنهما، فمن باب أولى أن يجوز تعدد إقامة الجمعة ولو في ذات المسجد لأجل المشقة، فإن تعطيل الجمعة أشد من إعادتها؛ فتعطيلها مخالفة للأصل بعمارة المسجد فيما أن إعادتها موافقة لأصل عمارة المساجد بذكر الله وعبادته.[1]

المناقشة: أن هذه المصلحة وإن كانت في ظاهرها معتبرة إلا أنها مخالفة للإجماع بمنع تعدد الجمع في المسجد الواحد. **ويمكن أن يجاب:** أن الإجماع لا يمكن إثباته، ومصلحة إقامة الجمعة أظهر من منع تعدد الجمع.

٣- أن صلاة الجماعة يصح تعددها في ذات المسجد فقد أبْصرَ النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يُصلّي وحده فقال: "**ألا رجل يتصدقُ على هذا فيُصلي معه؟**"،[2] ولا فرق بين صلاة الجمعة وصلاة الجماعة من هذا الوجه؛ إذْ إن امتياز الجمعة إنما هو لأجل أمور أخرى لا ارتباط لتعدد الصلاة فيها بها.[3]

المناقشة: أن من الفروق بينهما تعطيل الجماعات الأخرى لأجلها، وهذا منتفٍ في صلاة الجماعة، كما أنه يمكن تعدد الجماعات في صلاة الجماعة لعدم ارتباطها بإمام بعكس صلاة الجمعة التي اشترط بعض الأئمة إذن الإمام في إقامتها. **ويمكن أن يجاب:** أن قياس تكرار الجمعة على تكرار الجماعات إنما هو بجامع اشتراكهما في عدم تأثير المكان على العبادة متى ما اكتملت شروطها وأركانها، وهذا متوفر في صلاة الجماعة وصلاة الجمعة.

---

(١) هذه لكاتب على الشبكة العنكبوتية رمز لاسمه بأبي حمزة الشمالي، ومشاركته على هذا الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٠٨١٦٩

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، الحديث ٥٧٤، ووجه الدلالة أن انضمام الشخص إلى المصلي الذي فاتته الجماعة يشكل جماعة ثانية أقيمت في نفس المسجد. قال الألباني رحمه الله: "قلت: إسناده صحيح، وقوّاه ابن حزم، وابن حجر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما". محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، ١١٦/٣، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) أبو حمزة الشمالي.

٤- أن المساجد شرعت للعبادة، ولذلك فإن العبادة ليست مرتبطة بالمساجد بل المساجد هي التي ترتبط بها،[١] ولذلك فمن غير السائغ أن يقال بمنع أداء العبادة في المساجد التي شرعت لها دون دليل.

٥- أن إجازة تعدد إقامة الجمعة - عند من يقول بجواز تعددها - في مكان آخر غير المسجد الذي أديت فيه، ولو في الحدائق، أو الميداين، أو المساكن الخاصة، يناقض قولهم بجواز التخلف عن الجمعة لأجل المشقة كالمطر والبرد الشديد ونحو ذلك؛ إذْ كيف يجوز تعطيل العبادة لأجل المشقة ولا يجوز تعددها لأجل المشقة؟[٢]

٦- أن منع السلف من تكرار الجماعات إنما كان لمنع المبتدعة من الاستقلال عن الجماعة الأساسية؛ حيث كان المبتدعة في زمن السلف يلجأون للتأخر عن الصلاة ليتعمدوا إقامة صلاة مستقلة، فشنّع عليهم السلف لفضحهم والتشهير بهم، وهذه العلة منتفية في تعدد الجمع الموجود في زماننا حيث يتم تعددها للحاجة.[٣]

٧- أن المنع من تعدد الجمع إنما هو لتأليف القلوب ومنع التناحر والتنازع، وهذه العلة منتفية في تعدد الجمع في الدول غير الإسلامية؛[٤] بل إن من أسباب تأليف القلوب وتعارف الناس وائتلافهم إقامة جمع متعددة، كما أن المنع من تعدد الجمع يفضي إلى حرمان شريحة كبيرة من المسلمين من أداء هذه الشعيرة دون دليل شرعي يدل على المنع.[٥]

والراجح هو القول الثاني والله أعلم؛ لاتفاقه مع مقاصد الشريعة، كما بينت ذلك بالتفصيل في المبحث الثالث.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق نقلاً عن الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله.

(٤) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث السابقة.

(٥) المرجع السابق.

المبحث الثالث:

الاستبانة المسحية على المراكز الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية:

الحدود المكانية: قمت بإعداد استبانة مسحية حول تعدد الجمع في المراكز الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان اختيار الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب متعددة منها دراستي السابقة فيها في مرحلة الدراسات العليا، واطلاعي على تعدد الجمع هناك بشكل مباشر، وعلاقتي بعدد من القائمين على المراكز الإسلامية هناك، كما أن عدد المراكز الإسلامية فيها كثير مقارنة بدول أخرى، بالإضافة إلى اتساع مساحتها وتنوع الأصول العرقية فيها. وقد أعددت الاستبانة باللغة الإنجليزية لأن العينة المستهدفة في دولة لغتها الأولى اللغة الإنجليزية، كما حكّمت الاستبانة من أحد المتخصصين في الإحصاء للتأكد من عدم اشتمالها على ما قد يخرج نتائج غير دقيقة.

اختيار العينة: تم استهداف جميع المراكز الإسلامية التي كانت لها وسيلة اتصال متاحة في مواقعهم على شبكة الإنترنت، وقد كان عدد المراكز التي راسلتها ٣٩٤ مركزاً إسلامياً تمثل أغلب المراكز الإسلامية في كل الولايات المتحدة الأمريكية، وكان عدد المراكز الإسلامية التي تجاوبت مع الاستبانة ٤٩ مركزاً إسلامياً أي ما يشكل ١٢,٤٣% من المراكز الإسلامية التي تمت مراسلتها، ويظهر لي أن سبب ضعف الاستجابة راجع إلى أمور من أهمها عدم تفعيل استخدام البريد الإلكتروني من قبل أكثر المراكز الإسلامية، وعدم تحديث معلومات البريد الإلكتروني؛ إذ قد يكون البريد أحياناً باسم شخص وليس باسم المركز الإسلامي فإذا تغير لم يصبح للبريد فائدة.

كما أن الفئة المستهدفة داخل المركز الإسلامي كانت الفئة التي تتخذ القرار بتعدد إقامة الجمعة كأعضاء مجلس الإدارة، ومدير المركز الإسلامي، أو مساعد مدير المركز الإسلامي، أو الإمام، فلذا فإن ما شاركوا به في الاستبانة ليس أمراً انطباعياً بقدر ما هو بيان للواقع المطبق وسبب اتخاذ هذا القرار ممن اتخذه.

نتائج الاستبانة المسحية: أظهرت الإجابات التي احتوتها الاستبانة المسحية النتائج التالية:

تعدد الجمع: تبلغ نسبة المراكز الإسلامية التي لا تصلي إلا جمعة واحدة ٤٨,٩٧% من المراكز الإسلامية، فيما تصل نسبة المراكز الإسلامية التي يصلى فيها أكثر من جمعة إلى ٥١,٠٢ % من المراكز الإسلامية التي شملتها الدراسة.

أسباب تعدد الجمع: يظهر أن الزحام داخل المركز الإسلامي هو أهم الأسباب المؤدية إلى تعدد الجمع؛ إذ اختاره ٦٠% من المشاركين، فيما كان اختلاف وقت العمل والدراسة لمرتادي المسجد سبباً لتعدد الجمع في نسبة بلغت ٤٨% من عدد المشاركين، وتظهر أسباب أخرى لتعدد الجمع كأن يكون التعدد لسبب إلقاء الخطبة بلغة أخرى فتكون إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، أو الخلاف بين جماعة المسجد فقد كان سبباً في تعدد الجمع في مسجد واحد وهو ما يشكل نسبة ٤% من المراكز الإسلامية التي شملتها الدراسة لكل من السببين.

العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار بتعدد الجمع: وفي سؤال آخر حول أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار بتعدد الجمع داخل المسجد أجاب ٧٢% أن العامل الأهم هو حجم المسجد وعدد الحضور، فيما ذكر ٥٦% أن العامل الذي يليه هو حجم مواقف السيارات، وذكر ٤٠% أن أحد العوامل المهمة اختلاف جدول مرتادي المسجد من حيث العمل والدراسة، وأشار ٢٠% إلى أن عامل الأمن يشكل عاملاً مهماً في اتخاذ القرار بتعدد الجمع، فيما أشار ٤% إلى أن أحد العوامل المؤثرة هو تمكين طلاب المرحلة الثانوية من إدراك صلاة الجمعة في المسجد.

الصلاة الأكثر حضوراً: وأما من حيث عدد الحاضرين للجمعة، فقد أشار ٨٤% من المشاركين إلى أن الجمعة الأساسية هي التي تحظى بالحضور الأكبر، فيما أشار ١٦% إلى أن عدد الحضور متساوٍ في الجمعتين.

وقت الصلاة: تختلف المراكز الإسلامية في وقت صلاة الجمعة الإضافية، فمنهم من يجعلها قبل الزوال فتكون قبل الصلاة الأساسية وهذا في ٤٠% من المراكز الإسلامية، فيما يقيمها ٦٠% من المراكز الإسلامية بعد الجمعة الأساسية.

إمام الصلاة الأخرى: يقيم الصلاة الثانية نفس الإمام الأول في مركز إسلامي واحد وهذا ما يشكل نسبة ٤%، فيما يقيم الصلاة الثانية خطيب وإمام مختلف في ٧٦% من المراكز الإسلامية، ويخطب نفس الخطيب فيما يصلي إمام آخر في ٢٠% من المراكز الإسلامية التي شملتها الاستبانة.

* * *

المبحث الرابع:

السياسة الشرعية في تعدد الجمع في المسجد الواحد في ضوء نتائج الدراسة المسحية:

من الجدير الإشارة ابتداء إلى أن السياسة الشرعية لا تدخل في ذات العبادات،[1] كوقت صلاة الجمعة، أو عدد ركعاتها، أو شروطها، وإنما يمكن أن تدخل السياسة الشرعية في أمور خارجة عن ذات العبادات في أمور ذات علاقة بها،[2] كتحديد شروط لمن يتولى خطبة الجمعة كأن يكون حاملاً للشهادة الجامعية في تخصص شرعي، أو أن تنظم السياسة الشرعية أمور هندسة المساجد والجوامع، وعدد مواقف السيارات فيها، ونحو ذلك من الأمور المصلحية، ومن ذلك السماح بتعدد إقامة الجمعة في المسجد الواحد عند وجود المقتضي لذلك؛ إذ ليس في الأمر نص صريح بمنعها كما سبق بيانه عند ذكر الخلاف في المسألة.

ولجماعة المسلمين في الدول غير الإسلامية الولاية الشرعية في قضايا المسلمين هناك بناء على الآراء الفقهية التي منحت قيام جماعة المسلمين مقام القاضي أو الحاكم عند عدم وجوده حقيقة أو حكماً. قال الإمام الجويني رحمه الله: " **أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجمع، وجر العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر.**[3] **... فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن**

---

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٥٥.

(٢) أضواء على السياسة الشرعية، ص ١٥٦.

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ص٣٨٦.

فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد".[1] وقال الإمام أبو يعلى: "**ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا، نظرت. فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد. وإن كان مفقودا صح، ونفذت أحكامه عليهم**".[2] وقال الحطاب المالكي: "**قال البرزلي في مسائل الأقضية عن السيوري: إذا تجرح الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في جميع ما وصفته وفي جميع الأشياء فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي مع فقده في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك**".[3] وقال ابن عابدين رحمه الله: "**وأما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين**".[4]

ولذا فإن لجماعة المسلمين ممثلين بالمراكز الإسلامية التي يصلّون فيها، ويلتقون في رحباتها، النظر في تعدد إقامة الجمع في مسجدهم، وتقدير الحاجة والمصلحة في ذلك وفقاً للقواعد الشرعية. وبما أن تعدد الجمع في ذات المسجد مسألة نازلة لم تكن موجودة فيما قبل ولم يكن مقتضاها موجوداً، وكما استقرت الفتوى على جواز تعدد الجمع للحاجة في مساجد متعددة، فإن الحاجة لتعددها في مسجد واحد كما في البلاد الغربية أولى من الحاجة إلى تعددها في مساجد مختلفة. فعلى سبيل المثال: يمكن للشخص في الدولة الإسلامية أن يجد مسجداً آخر ليصلي فيه الجمعة ولو كان بعيداً عند امتلاء مسجده القريب، إلا أن المسلم في الدول الغربية إن لم يصلِّ في المسجد الوحيد في المدينة فإنه لن يصلي الجمعة.

وتأسيساً على القول بجواز تعدد الجمع في المدينة الواحدة عند الحاجة، ولعدم الدليل الصريح على المنع من تعدد الجمع كمبدأ، فيظهر – والله أعلم – أنه يجوز

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٣٩١.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٥٥.

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، ٦/ ٩٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ١٧٥.

لمجلس إدارة المركز الإسلامي بعد دراسة الحاجة ودراسة الظروف المصاحبة، السماح بتعدد الجمع في ذات المسجد للتالي:

أولاً: اتفاقها مع مقصد إقامة الدين: فإن من مقاصد الشريعة إقامة الدين، كما قال الله تعالى: "**فأقم وجهك للدين القيّم**".[1] وكما قال سبحانه:"**أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**".[2] "**إذ لا مناص من تمكين هذه الأقليات من إقامة شعائر دينها والحفاظ على أصول عقيدتها**".[3] وإقامة صلاة الجمعة أكثر من مرة ولو في المسجد الواحد عند الحاجة من إقامة الدين، إذ المنع من تعدد الجمع يفضي إلى ترك الكثير لصلاة الجمعة مدداً طويلة إذ قد يكون الشخص موظفاً لا يتيح له وقته أن ينصرف في غير ساعة الغداء (التي تؤقت المراكز الإسلامية وقت صلاة الجمعة عليها) فعندما يحضر ويكون المسجد ممتلئاً فإنه لن يصلي الجمعة بشكل مستمر على القول بمنع التعدد، وإن لم يحضر وقع في حرج ترك الجمعة دون عذر شرعي للترك يسوغ معه تركها ثلاث جمع أو استمرار الترك لها. كما قد يكون المسلم طالباً يتعارض جدوله مع وقت صلاة الجمعة لفصل دراسي كامل أو أكثر وغالباً ما تكون هذه المواد إجبارية في تخصصه، فتخييره بين صلاة جمعة وحيدة أو ترك دراسته إيقاع له في حرج لا دليل عليه. وقد ظهر من خلال الاستبانة المسحية أن ٤٨% من المراكز الإسلامية التي شملتها الدراسة أشارت لهذا الملحظ عند الكلام على أسباب تعدد الجمع، فيما ذكر المشاركون بنسبة ٤٠% أن اختلاف جدول عمل أو دراسة مرتادي المسجد يشكل عاملاً مهماً في اتخاذ القرار بتعدد الجمع. فالقول بمنع تعدد الجمع حتى لو أدى ذلك إلى تفويت الجمعة على جماعة كبيرة ولو زمناً طويلاً – كالمقيمين في البلاد غير المسلمة – يتناقض مع حرص الشارع على صلاة

---

(١) سورة الروم، آية ٤٣.

(٢) سورة الشورى، آية ١٣.

(٣) د. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار اليسر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ١/٢٦٩.

الجمعة والوعيد الشديد بحق من تركها كما مرَّ، فعلى القول أن تعدد الجمع مفسدة فيرجح جانب هذه المفسدة لتفادي مفسدة أعظم وهي ترك صلاة الجمعة مطلقاً، خصوصاً مع ورود الوعيد الشديد في ترك الجمع وعدم ورود النص الصريح في منع تعدد الجمع. يقول العز بن عبدالسلام رحمه الله: "**إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل**".[1] ثم ذكر العز بن عبدالسلام رحمه الله مثالاً على ذلك كما لو خير الشخص بين أن يقتل شخصاً آخر وبين أن يُقتل، فذكر أنه يستسلم للقتل؛ لأن الإجماع منعقد على تحريم قتل غيره، فيما أن هناك خلافاً في تسليم نفسه للقتل، فيقدم درء المفسدة المجمع على درئها على درء المفسدة المختلف في درئها.[2] وإذا طبقناها في مثالنا هذا، فإن الإجماع المبني على النص المعروف منعقد على وجوب صلاة الجمعة وتحريم تركها، فيما أن تعدد الجمع بشكل عام مسألة قد وقع فيها الخلاف، فيقدم درء المفسدة المجمع عليها على درء المفسدة المختلف فيها.

بل قد يقال إن من نظائر مسألة تعدد الجمع التي تجتمع فيها المصالح والمفاسد مع رجحان المصالح الصلاةُ مع وجود الحدث الدائم، فإن الصلاة مع النجاسة مفسدة محرمة يجب اتقاؤها، ومع ذلك فإذا تعذر تجنبها جازت الصلاة "**لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث**".[3] وكذلك فإن الغيبة مفسدة محرمة، ولكنها تباح إذا كانت المصلحة المتحققة منها أرجح كمصلحة المشاورة في النكاح.[4]

---

(١) عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان ضميرية، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ١/١٣٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ١/١٣٩.

(٤) المرجع السابق، ١/١٥٣.

ثانياً: اتفاقها مع مقصد تبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى الله: كما قال الله سبحانه: "**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**"[1]؛ فالحاجة لتعدد الجمع في البلدان غير المسلمة ضرورية لأمور كثيرة كغلاء تكلفة بناء المساجد وقلّتها، وحاجة الناس إلى التثبيت على دين الله لوجودهم داخل البيئة الكافرة وتأثرهم بها؛ فمنع المسلمين من تعدد الجمع هو في حقيقته حرمان للمسلمين من المصدر الإرشادي الأساس الذي يتلقون منه تعاليم دينهم. ولذلك فقد أظهرت نتائج الاستبانة أن ٦٠% من المشاركين يرى أن الزحام داخل المسجد وكثرة عدد الأشخاص سبب رئيس لتعدد الجمع. ولذا فحتى على القول أن تعدد الجمع مفسدة، فإن هذه المفسدة مرجوحة بمصلحة تلقي رسالة الإسلام وتعاليمه وتوجيهاته في بلاد هم أحوج ما يكونون فيها إلى التثبيت والتعليم والتوجيه.

ثالثاً: اتفاقها مع مقصد التيسير ورفع الحرج: فالشريعة قد جاءت بالتيسير ورفع الحرج كما قال سبحانه: "**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**"[2]؛ إذ لو افترض قدرة الجميع على الحضور في وقت واحد واتساع المسجد لهم، فإن قوانين الدول الغربية تعيق إقامة صلاة الجمعة للجميع؛ إذْ هناك قوانين تنظم عدد الحضور في المسجد، وتنظم عدد مواقف السيارة، والزحام الناتج عن السيارات، ونجد الكثير من استفتاءات المراكز الإسلامية تركز على هذه النقطة؛ إذ يكررون دائماً أن السلطات ربما تسحب ترخيص المسجد، أو تفرض غرامات، أو ربما تغلق المسجد بشكل نهائي في حالة تكرر تلك المخالفات. فبما أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، فالقول بمنع تعدد الجمع مع عدم الدليل الصريح على المنع هو إيقاع للحرج على الأمة، والقول بجواز التعدد عند الحاجة هو المتسق مع قاعدة رفع الحرج. يقول ابن عابدين رحمه الله: "**فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي**

---

(١) سورة النحل، آية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ... ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه"[1] وقد أظهرت نتائج الاستبانة المسحية أن ٦٠% من المشاركين يرى أن الزحام داخل المسجد وكثرة عدد الأشخاص سبب رئيس لتعدد الجمع، كما كان حجم مواقف السيارات المحدود عاملاً مؤثراً في اتخاذ القرار بتعدد الجمع عند ٥٦% من المشاركين.

رابعاً: اتفاقها مع مقصد الاجتماع وعدم الفرقة: فإن الاجتماع مقصد شرعي كما قال تعالى: **"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"**،[2] فالمنع من تعدد الجمع في الأصل كان لعللٍ من أهمها إظهار توحد الكلمة واتفاق المسلمين،[3] غير أن منع تعدد الجمع في البلدان غير المسلمة سيؤدي إلى نقيض العلة التي منع لأجلها التعدد وهي تفرق المسلمين وتشتت كلمتهم، وعدم قدرة فريق كبير منهم على أداء صلاة الجمعة، فناسب القول بجواز التعدد لأنه هو المتسق مع علة المنع الأولى؛ إذْ الجمعة هي الملاذ الأسبوعي الوحيد الذي يلتقون فيه ويناقشون شؤونهم ويتعرفون على بعضهم البعض. فمصلحة الاجتماع ولو بتعدد الجمع مقدمة على مفسدة الفرقة بترك جماعة للمسلمين صلاة الجمعة دهراً، وكذلك يقال بعكسها، وهو أن مفسدة تعدد الجمع – على القول بكونها مفسدة – مقدمة على مفسدة الافتراق بين المسلمين في بلاد هم أقلية فيها وهم أحوج ما يكونون إلى الاجتماع والاصطفاف.

وأخيراً أختم بما قال العلامة ابن القيم رحمه الله: **"هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا**

---

(١) نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف، مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/ ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٣.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢/ ٣٠١.

سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".[1]

غير أن الجواز يجب أن يكون معلقاً على تحقق الشروط التالية:

١- ألا يكون هناك مسجد آخر يمكن التنسيق معه بحيث يُصلَّى في أحد المسجدين في وقتٍ وفي الآخر في وقتٍ آخر. فإن كان هناك مسجد آخر يمكن التنسيق معه دون إضرار بجماعة أحد المسجدين، فقد يقال إنه لا يجوز تعدد الجمع في ذات المسجد.

٢- أن يكون ذلك للحاجة الداعية لذلك، ومن الحاجة الزحام، أو اختلاف جدول الأعمال لعدد غير يسير من المسلمين يؤدي إلى تخلفهم المستمر عن الجمعة الأساس، أو وجود إشكالات تنظيمية مع سلطات المدينة تمنع من إقامة جمعة واحدة.

٣- أن يكون ذلك بموافقة وإشراف إدارة المركز الإسلامي والذي يجب أن يحدد الحاجة بناء على تقصي أحوال المسلمين في المدينة.

فإن توفر مكان آخر يمكن أداء الجمعة فيه دون مشقة ولا تكليف على المسلمين، فالأولى أن تؤدى فيه الجمعة خروجاً من خلاف من منع ذلك، غير أن عدم الالتزام بذلك لا يعني الإثم ولا بطلان الصلاة، إذْ لا دليل على المنع ولا على البطلان.

وفي ختام هذا البحث، يظهر للقارئ ما يلي:

١- أن المقصود بتعدد الجمعة في المسجد الواحد هو صلاة الجمعة في المسجد الواحد في ذات اليوم أكثر من مرة.

---

(١) محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ٣/ ١١.

٢- أن محل البحث هو: هل يجوز لإدارة المركز الإسلامي - بحكم كونها صاحبة الولاية شرعاً - أن تسمح أو تمنع تعدد إقامة صلاة الجمعة في المسجد الواحد التابع لها لوجود سبب شرعي يقتضي ذلك؟

٣- لا يوجد تاريخ محدد لأول تعددت فيها إقامة صلاة الجمعة، وإن كان يمكن القول إنها بدأت زمن عطاء رحمه الله، غير أنه يظهر تعددها في عهد المنصور رحمه الله عام ١٥٨هـ عندما أنشأ جامعاً آخر لأهل الأسواق، فيما يرى بعض العلماء أن أول تعدد للجمع كان عام ٢٨٠هـ في عهد المعتضد.

٤- اختلف الفقهاء في جواز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد على أربعة أقوال: فمنهم من منع مطلقاً حتى ولو للحاجة، ومنهم من أجازها للحاجة بغض النظر عن عدد الجمع، ومنهم من أجازها بشرط ألا تجيز على جامعين، ومنهم من أجازها مطلقاً.

٥- يظهر أثر الخلاف بين هذه الأقوال في صحة صلاة الجمعة المتأخرة عن صلاة الجمعة السابقة، فقد اختلفوا في معيار السبق، وبغض النظر عن معيار السبق فعلى القول الأول فتبطل الصلاة المتأخرة مطلقاً، وعلى القول الثاني والثالث تصح إن كان تعدد الجمعة لحاجة، ولا يترتب أي أثر على القول الرابع.

٦- نشأت في هذا العصر نازلة تعدد إقامة صلاة الجمعة في المسجد الواحد في البلاد الغربية لأسباب عديدة كضيق المسجد، أو اختلاف جداول العمل والدراسة، أو غيرها، وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين أحدهما بالمنع، والآخر بالجواز، وقد أظهرت الاستبانة المسحية وجود عدد كبير من المساجد التي تتعدد فيها إقامة الجمعات في البلاد غير الإسلامية بنسبة تصل إلى ٥١% من المساجد والمراكز الإسلامية محل عينة البحث.

٧- يظهر للباحث جواز تعدد إقامة صلاة الجمعة في المسجد الواحد في البلاد غير الإسلامية، لأنها المتفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها، إذ تتفق مع مقصد

إقامة الدين، وتبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى الله، ومع مقصد التيسير ورفع الحرج، ومع مقصد الاجتماع وعدم الفرقة.

٨- أن الجواز المذكور يجب أن يكون مقيداً بألا يكون هناك مسجد آخر قريب يمكن التنسيق معه بحيث يصلّى في مسجد في وقت والآخر في وقت آخر، وبحيث يتسع للجميع، وبأن تكون الحاجة داعية إلى ذلك بما يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين دينياً بالتخلف عن صلاة الجمعة، أو وجود إشكالات تنظيمية مع السلطات، وأن يكون ذلك بموافقة إدارة المركز الإسلامي وإشرافه.

أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

* * *

المراجع:

القرآن الكريم.

الحديث، الشروح، التخريج، الرجال:

- ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الجيل، ١٤١٦هـ.
- أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
- أبو الفضل محمد بن طاهر الشيباني، المعروف بابن القيسراني، **ذخيرة الحفاظ**، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- أبو بكر بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط. د.ت.
- أبو عبدالرحمن بن أحمد الخراساني، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت.
- أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن عبدالمقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.
- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

- محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** المعروف بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفقه الحنفي:

- أبو الحسن علي بن الحسين السُغدي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة – عمّان – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- أبو المعالي برهان الدين ابن مازة الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه**، تحقيق: عبدالمجيد الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- شهاب الدين أحمد الشلبي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الخير، ١٤١٩هـ.

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر.
- محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، **نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف، مجموعة رسائل ابن عابدين**.
- محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

الفقه المالكي:

- ابن الحاجب الكردي المالكي، **جامع الأمهات**.
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، **القوانين الفقهية**.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث /القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

- محمد بن أحمد بن محمد عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- محمد بن يوسف بن الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

الفقه الشافعي:

- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **فتاوى السبكي**، دار المعارف.
- أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- أبو الحسين يحيى العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- أبو المعالي الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، **فتاوى الرملي**، المكتبة الإسلامية.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

- محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة /دار الأرقم – بيروت /عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة المنيرية،(د. ط.، د. ت).
- يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

الفقه الحنبلي:

- أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- شمس الدين عبدالرحمن ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي.
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.
- القاضي أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- محمد بن صالح بن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الفقه العام وأصول الفقه والقواعد الفقهية والفتاوى:

- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، جمع: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- تقي الدين محمد بن أحمد بن الفتوحي المعروف بابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- حسام الدين عفانة، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين.
- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع: محمد بن سعد الشويعر.
- عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان ضميرية، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم.
- محمد ناصر الدين الألباني، **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، بترقيم الشاملة آلياً، **الناشر**: دار الفكر، الطبعة الرابعة.

كتب أخرى:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- د. سعد بن مطر العتيبي، **أضواء على السياسة الشرعية**، دار الألوكة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- د. محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، دار اليسر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- عبدالعال أحمد عطوة، **المدخل إلى السياسة الشرعية**، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- عبدالله الغازي المكي الحنفي، **إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام**، تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- محمد جمال الدين القاسمي، **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ.
- محمد طاهر الكردي المكي، **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم**، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- مشهور حسن آل سلمان، **"النقد والبيان في دفع أوهام خزيران"**، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

مواقع إلكترونية:

- دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org
- الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى: http://www.islamweb.net/fatwa/index.php.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: http://e-cfr.org/ar/index.php?cat_id=٣٤٠
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: http://www.amjaonline.com/ar
- ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com
- موقع د. علي القرداغي: www.qaradaghi.com

* * *

Electronic Sites:

92- Al-Shabakah Al-Islaameyyah, Lajnat Al-Fatwa. Retrieved from http://www.islamweb.net/fatwa/index.php

93- Assembly of Muslims Jurists of America. Retrieved from http://www.amjaonline.com/ar

94- Daar Al-Iftaa' Al-MiSreyyah. Retrieved from www.dar-alifta.org

95- Dr. Ali Al-Qardaaghi Website. Retrieved from www.qaradaghi.com

96- European Council for Fatwa and Research. Retrieved from http://e-cfr.org/ar/index.php?cat_id=340

97- Multaqa Ahl Al-Hadeeth. Retrieved from www.ahlalhdeeth.com

* * *

80- Ibn Baaz, A. (n.d.). *Majmoo` fataawa Ibn Baaz*. M. Al-Shuway`ir (Ed.). (n.p.).

81- Ibn Othaymeen, M. (1413). *Majmoo` fataawa wa rasaa'il al-shaykh MuHammad Ibn Othaymeen*. F. Al-Sulaymaan (Ed.). Daar Al-WaTan & Daar Al-Thurayya.

Other Books:

82- Al-Baghdaadi, A. (1417). *Taareekh Baghdad wa dhuyooluh*. M. ATa (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

83- Al-Ghaazi, A. (1430). *Ifaadat al-anaam bi dhikr akhbaar balad Allah al-Haraam ma` ta`leeqeh al-musama bi itmaam al-kalaam*. A. Duhaysh (Ed.). Maktabat Al-Asdi.

84- Al-Kurdi, M. (1420). *Al-Taareekh al-qaweem li Makkah wa bayt Allah al-kareem*. Daar KhuDHr.

85- Al-Otaybi, S. (1434). *ADHwaa' ala al-siyaasah al-shar`eyyah*. Daar Al-Alookah.

86- Al-Qaasimi, M. (1403). ISlaaH al-masaajid min al-bida` wa al-awaa'id (5th ed.). M. Al-Albaani (Ed.). Al-Maktab Al-Islaami.

87- Al-Salmaan, M. (1423). *Al-Naqd wa al-bayaan fi dafi` zwhzam Khuzayrzan*. Palestine: Markaz Bayt Al-Maqdis li Al-Diraasaat Al-Tawtheeqeyyah.

88- ATwah, A. (1414). *Al-Madkhal ila al-siyaasah al-shar`eyyah*. Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.

89- Ibn Manzhoor, M. (1414). *Lisaan al-Arab* (3rd ed.). Beirut: Daar Saadir.

90- Ibn Sa`ad, M. (1410). *Al-Tabaqaat al-kubra*. M. ATa (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

91- Ibraaheem, M. (1433). *Fiqh Al-Nawaazil li al-aqalleyyaat al-muslimah ta'Seel wa taTbeeq*. Daar Al-Yusur.

66- Ibn Qaasim, A. (1417). *Al-Durar al-suneyyah fi al-ajwibah al-najdeyyah* (6th ed.). (n.p.).

67- Ibn Qudaamah, A. (1388). *Al-Mughni*. Maktabat Al-Qaahirah.

68- Ibn Qudaamah, A. (n.d). *Al-SharH al-kabeer ala matin al-muqni`*. M. RiDHa (Ed.). Daar Al-Kitaab Al-Arabi.

General Jurisprudence, Fundamentals of Jurisprudence, Juristic Rules and Fatawa:

69- AbdulSalaam, A. (1421). *Qawaa`id al-aHkaam fi iSlaaH al-anaam*. N. Hammaad & O. Dhumayreyyah (Eds.). Damascus: Daar Al-Qalam.

70- Affaanah, H. (n.d.). *Fataawa yas'aloonak*. Palestine: Maktabat Dandees.

71- Al-Albaani, M. (1420). *Al-Ajwibah al-naafi`ah `an as'ilat lajnat Masjid Al-Jaami`ah*. Maktabat Al-Ma`aarif.

72- Al-Diweesh, A. (n.d.). *Fataawa al-lajnah al-daa'imah*. Riyadh: The General Presidency of Scholary Research and Ifta.

73- Al-FutooHi, M. (1418). *MukhtaSar al-taHreer sharH al-kawkab al-muneer* (2nd ed.). M. Al-ZuHeeli & N. Hammaad (Eds.). Maktabat Al-Obaikan.

74- Al-Harraani, A. (1418). *Al-Mustadrik ala majmoo` al-fataawa*. M. Qaasim (Ed.). (n.p.).

75- Al-Harrani, A. (1416). *Majmoo` al-fataawa*. A. Qaasim (Ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.

76- Al-Jawziyyah, M. (1411). *I`laam al-muwaqi`een `an rabb al-aalameen*. M. Ibraaheem (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

77- Al-Shawkaani, M. (n.d.). *Al-Sayl al-jarraar al-mutadafiq ala Hadaa'iq al-az-haar*. Daar Ibn Hazm.

78- Al-Subki, A. (1411). *Al-Ashbaah wa al-nazhaa'ir*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

79- Al-ZuHayli, W. (n.d.). *Al-Fiqh al-islaami wa adillatuh* (4th ed.). Daar Al-Fikr.

53- Al-Nawawi, Y. (1412). *Rawdhat al-Taalibeen wa umdat al-mufteen* (3rd ed.). Z. Al-Shaweesh (Ed.). Beirut/ Damascus/ Amman: Al-Maktab Al-Islaami.

54- Al-Nawawi, Y. (1425). *Minhaaj al-Taalibeen wa umdat al-mufteen fi al-fiqh*. A. AwaDH (Ed.). Daar Al-Fikr.

55- Al-Nawawi, Y. (n.d.). *Al-Majmoo` sharH al-muhadh-dhab*. MaTba`at Al-Muneereyyah.

56- Al-Ramli, A. (1404). *Nihaayat al-muHtaaj ila sharH al-minhaaj*. Beirut: Daar Al-Fikr.

57- Al-Ramli, A. (n.d.). *Fataawa Al-Ramli*. Al-Maktabah Al-Islaameyyah.

Al-Juwayni, A. (1401). *Ghiyaath al-umam fi iltiyaath al-zhulam* (2nd ed.). A. Al-Deeb (Ed.). Maktabat Imaam Al-Haramayn.

58- Al-Sheeraazi, I. (n.d.). *Al-Muhadh-dhab fi fiqh al-imaam al-shaafi`i*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

59- Al-Subki, A. (n.d.). *Fataawa Al-Subki*. Daar Al-Ma`rifah.

60- Al-Umraani, Y. (1421). *Al-Bayaan fi madh-hab al-imaam Al-Shaafi`i*. Q. Al-Noori (Ed.). Jeddah: Daar Al-Minhaaj.

Hanbli Jurisprudence:

61- Al-Bahwati, M. (1414). *Daqaa'iq oly al-nuha li sharH al-muntaha (SharH muntaha al-iraadaat)*. Aalam Al-Kutub.

62- Al-Farra', A. (1421). *Al-AHkaam al-sulTaaneyyah* (2nd ed.). M. Al-Faqqi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

63- Al-Mardaawi, A. (n.d.). *Al-InSaaf fi ma`rifat al-raajiH min al-khilaaf*. Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

64- Al-Zarkashi, M. (1413). *SharH Al-Zarkashi ala mukhtaSar al-Kharqi*. Daar Al-Obaikan.

65- Ibn Othaymeen, M. (1422). *Al-SharH al-mumti` ala zaad al-mustaqni`*. Daar Ibn Al-Jawzi.

39- Al-Khalwati, A. (n.d.). *Bulghat al-saalik li aqrab al-masaalik (Haashiyat Al-Saawi ala al-sharH al-Sagheer)*. Daar Al-Ma`aarif.

40- Al-Muwaaq, M. (1416). *Al-Taaj wa al-ikleel mukhtaSar khaleel*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

41- Al-Qaraafi, A. (1994). *Al-Dhakheerah*. S. A`raab (Ed.). Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami.

42- Al-Taraabulsi, M. (1412). *Mawaahib al-jaleel fi sharH mukhtaSar khaleel* (3rd ed.). Daar Al-Fikr.

43- Ibn Al-Haajib. (n.d.). *Jaami` al-ommahaat*. (n.p.).

44- Ibn Juzzi, M. (n.d.). *Al-Qawaaneen al-fiqheyyah*. (n.p.).

45- Ibn Rushd, M. (1408). *Al-Bayaan wa al-taHSeel* (2nd ed.). M. Hijji, et al. (Eds.). Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami.

46- Ibn Rushd, M. (1425). *Bidaayat al-mujtahid wa nihaayat al-muqtaSid*. Cairo: Daar Al-Hadeeth.

47- Olaysh, M. (n.d.). *FatH al-ali al-maalik fi al-fatwa ala madh-hab al-imaam Maalik*. Daar Al-Ma`rifah.

Shafi`i Jurisprudence:

48- Al-Bujayrimi, S. (1415). *TuHfat al-Habeeb ala sharH al-khaTeeb*. Daar Al-Fikr.

49- Al-Faariqi, M. (1980). *Hulyat al-ulamaa' fi ma`rifat madhaahib al-fuqahaa'*. Y. Daraadkah (Ed.). Beirut/ Amman: Mu'assassat Al-Risaalah & Daar Al-Arqam.

50- Al-Ghazaali, M. (1417). *Al-WaseeT fi al-madh-hab*. A. Ibrahim & M. Taamir (Eds.). Cairo: Daar Al-Salaam.

51- Al-Juwayni, A. (1428). *Nihaayat al-maTlab fi diraayat al-madh-hab*. A. Al-Deeb (Ed.). Jeddah: Daar Al-Minhaaj.

52- Al-Maawirdi, A. (1419). *Al-Haawi al-Kabeer*. A. Mu`awwadh & A. AbdulMawjood (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

25- Al-Ayni, M. (1420). *Al-Binaayah sharH al-hidaayah*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

26- Al-Hanafi, A. (1419). *Al-Ikhtiyaar le ta`leel al-mukhtaar*. Daar Al-Khayr.

27- Al-Hanafi, B. (1424). *Al-MuHeeT al-burhaani fi al-fiqh al-nu`maani: Fiqh Abi Hanefah Al-Nu`maan RaDHey Allah Anh*. A. Al-Jundi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

28- Al-Kaasaani, A. (1406). *Badaa'` al-Sanaa'` fi tarteeb al-shara'i`* (2nd ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

29- Al-Sarkhasi, M. (1414). *Al-MabsooT*. Daar Al-Ma`rifah.

30- Al-Shalabi, A. (1313). *Tabyeen al-Haqaa'q sharH kanz al-daqaa'iq wa Haasheyat Al-Shalabi*. Cairo: Al-MaTba`ah Al-Kubra Al-Ameereyyah.

31- Al-Sughdi, A. (1404). *Annutaf fi al-fataawa* (2nded.). S. Al-Nnaahi (Ed.). Beirut/ Amman: Daar Al-Furqan & Mu'assassat Al-Risaalah.

32- Ibn Aabideen, M. (1412). *Radd al-mukhtaar ala al-durr al-mukhtaar* (2nded.). Beirut: Daar Al-Fkir.

33- Ibn Aabideen, M. (n.d.). *Nashr al-urf fi binaa' ba`DH al-AHkaam ala al-Urf: Majmoo`at rasaa'il Ibn Aabideen*. (n.p.).

34- Ibn Al-Hammaam, M. (n.d.). *FatH al-qadeer*. Daar Al-Fikr.

35- Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-BaHr al-raa'iq sharH kanz al-daqaa'iq* (2nded.). Daar Al-Kitaab Al-Islaami.

36- Shaykhi Zadah, A. (n.d.). *Majma` al-anhur fi sharH multaqa al-abHur*. Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

Maaliki Jurisprudence:

37- Al-Disooqi, M. (n.d.). *Haashiyat Al-Disooqi ala al-sharH al-kabeer*. Daar Al-Fikr.

38- Al-Jundi, Kh. (1426). *MukhtaSar Khalil*. A. Jad (Ed.). Cairo: Daar Al-Hadeeth.

13- Al-Mundher, M. (1405). *Al-AwsaT fi al-sunan wa al-ijmaa` wa al-ikhtilaaf*. S. Haneef (Ed.). Riyadh: Daar Taybah.

14- Al-Nawawi, M. (1418). *KhulaaSat al-aHkaam fi muhimmaat al-sunan wa qawaa`id al-Islam*. H. Al-Jamal (Ed.). Lebanon: Mu'assassat Al-Risaalah.

15- Al-Neesaaboori, M. (n.d.). *Al-Musnad al-SaHeeH bi naqil al-adil `an al-adil ila rasool Allah Salla Allah alayh wa sallam: SaHeeH Muslim*. M. AbdulBaaqi (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

16- Al-Sana`aani, A. (1403). *Al-MuSannaf* (2nd ed.). H. Al-A`zhami (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.

17- Al-Shaybaani, M. (1416). *Dhakheerat al-Huffaazh*. A. Al-Feryawaa'I (Ed.). Riyadh: Daar Al-Salaf.

18- Al-Sijistaani, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawood*. M. AbdulHameed (Ed.). Beirut/ Sidon: Al-Maktabah Al-ASreyyah.

19- Al-Tirmidhi, M. (1395). *Al-Jaami` al-SaHeeH* (2nd ed.). A. Shaakir, et al. (Eds.). Egypt: Sharikat Maktabah & MaTba`at MuSTafa Al-Baabi Al-Halabi.

20- Al-Zaila`i, A. (1415). *NaSb al-raayah fi takhreej aHaadeeth al-hidaayah*. Daar Al-Hadeeth.

21- Haydar, M. & Abaadi, A. (1415). *Awn al-ma`bood sharH sunan Abi Dawood, Tahdheeb sunan Abi Dawood wa iyDHaaH ilalulh wa mushkilaatuh* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

22- Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-MuHalla bi al-aathaar*. Beirut: Daar Al-Fikr.

23- Ibn Majah, M. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*. M. AbdulBaaqi (Ed.). Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

24- Ibn Rajab, A. (1417). *FatH Al-Baari sharH SaHeeH Al-Bukhaari*. M. AbdulMaqSood, et al. (Eds.). Maktabat Al-Ghurabaa' Al-Athareyyah.

Hanfi Jurisprudence:

Arabic References

The Holy Quran.

Hadeeth's Books:

1- Abi-Shaybah, A. (1409). *Al-Kitaab al-muSannaf fi al-aHaadeeth wa al-aathaar*. K. Al-Hoot (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

2- Al-Albaani, M. (1399). *Irwaa' al-ghaleel fi takhreej aHaadeeth manaar al-sabeel*. Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.

3- Al-Albaani, M. (1423). *SaHeeH Abi Dawood*. Kuwait: Mu'assassat Gheraas.

4- Al-Asqalaani, A. (1419). *Al-TalkheeS al-Habeer fi takhreej aHaadeeth Al-Raafi`i Al-Kabeer*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

5- Al-Asqalaani, A. (n.d.). *Al-Deraayah fi takhreej aHaadeeth al-hidaayah*. A. Al-Madani (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.

6- Al-Ayni, M. (n.d.). *Umdat al-qaari sharH SaHeeH Al-Bukhaari*. Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

7- Al-Bayhaqi, A. (1424). *Al-Sunan Al-Kubra* (3rd ed.). M. ATa (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

8- Al-Eid, I. (1416). *IHkaam al-iHkaam sharH omdat al-aHkaam*. Daar Al-Jeel.

9- Al-Hindi, A. (1401). *Kanz al-Ummaal fi sunan al-aqwaal wa al-af`aal* (5th ed.). B. Hayaani & S. Al-Sagga (Eds.). Mu'assassat Al-Risaalah.

10- Al-Ja`fi, M. (1422). *Al-Jaami` al-musnad al-SaHeeH al-mukhtaSar min omoor rasool Allah wa sunanuh wa ayyaamuh: SaHeeH Al-Bukhaari*. M. Al-NaaSir (Ed.). Daar Tawq Al-Najaah.

11- Al-JarJaani, A. (1418). *Al-Kaamil fi DHu`afaa' al-rijaal*. A. AbdulMawjood, et al. (Eds.). Beirut: Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

12- Al-Kharaasaani, A. (1406). *Al-Mujtaba min al-sunan* (2nd ed.). A. Abu Ghuddah (Ed.). Halab: Maktab Al-MaTboo`aat Al-Islaameyyah.

On Holding Multiple Friday Prayers in the Same Mosque in Non-Islamic Countries: TheShari`a Perspective

Dr. ManSoor AbdulRaHman Abdullah Al-Haydari
Supreme Jurisdiction Institute
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Earlier jurisprudents differed in the provision of the multiplicity of Friday prayers in the same country to be absolutely prevented, absolutely permitted or permitted under conditions. Then multiple Friday prayers were allowed in the same country when there was a need. With the contemporary migration of Muslims to non-Islamic countries and the conversion of native residents to Islam and due to financial difficulties in most cases and the small number of Muslims in some large countries, Islamic minorities are facingthe dilemma of having few mosques in comparison with the number of mosques in Islamic countries. Thus Islamic minorities in non-Islamic countries face the need to hold more than one Friday prayer in the same mosque due to a variety of reasons such as insufficient space and differences in work and school schedules, etc. A Questionnaire survey has shown in this paper that fifty-one percent (51%) of Islamic centers -in question- in the United States hold more than one Friday prayer in the same mosque.Is this permitted from the perspective of Shari`a? Contemporary jurisprudents have two views regarding this contemporary matter: permission or prevention. However, after examining the evidence of both parties and the reality of Muslim minorities' life in that country, the research concluded that holding multiple Friday prayers in the same mosqueshould be allowed after meeting certain conditions as explained in the paper.

Key Words: Friday, multiple, prayer, minorities, Muslims, repeat, one mosque.